المملكة المغربية
مجلس النواب

3
236

تقرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حـــول

مشروع قانون تنظيمي رقم 64.14

بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق

في تقديم الملتمسات في مجال التشريع

المقرر: حسن طارق

دورة أكتوبر 2015
السنة التشريعية الخامسة : 2015– 2016
الولاية التشريعية التاسعة : 2011– 2016

الفهرس

- التقديم العام
- مشروع القانون التنظيمي كما أحيل على اللجنة
- الكلمة التقديمية للسيد الوزير
- ملخص المناقشة العامة وأجوبة الوزير عليها
- ملخص المناقشة التفصيلية وأجوبة الوزير عليها
- تعديلات الفرق النيابية
- جدول التصويت
- مشروع القانون التنظيمي كما عدلته اللجنة ووافقت عليه

التقديم العام

مجلس النواب
لجنة العدل والتشريع
وحقوق الإنسان

"مشروع القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع"

تقديم عام

لئن كان أمر بناء صرح الديمقراطية التمثيلية يعتبر مقوما أساسيا من مقومات بناء الدولة الحديثة، فإن تعزيز أدوار المواطنين والمجتمع المدني في المشاركة العامة من خلال آليات الديمقراطية التشاركية لا يقل أهمية عن تكريس وظائف المؤسسات المنتخبة وسلطة الاقتراع العام.

ذلك أن المغرب، وفي ظل دستوره الجديد، دستور 2011، وهو يقر بالديمقراطية المواطنة كإحدى مقومات نظامه السياسي ، وهو يكرس وظائف المجتمع المدني في كل دورة السياسات العمومية، و هو يؤسس لثقافة التشاور بين السلطات العمومية والفاعلين الاجتماعيين، كان في الواقع يعبر عن اختياره الواضح للانفتاح وطنيا ،وجهويا، ومحليا على الديمقراطية التشاركية كنمط للمساهمة في التداول والقرار العمومي.

في هذا الإطار يأتي كذلك تنصيص الدستور على ضرورة إصدار القانونين التنظيميين المتعلقين بالملتمسات في مجال التشريع وبالحق في التقدم بالعرائض إلى السلطات العمومية.

حيث جاء "مشروع القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع" ليفي بحاجةٍ طالما راودت القوى الوطنية الحية، وفعاليات المجتمع المدني، في بناء مجتمع ديمقراطي تسوده قيم المشاركة والمواطنة، وينبني على التعاون والتكامل بين آليات الديمقراطية التمثيلية وآليات الديمقراطية التشاركية، بشكل يسمح

للمواطنين بمساحات واسعة للإسهام في صناعة التشريع والتأثير على السياسات.

بهذه الروح، عقد لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان، بمجلس النواب، ثلاثة اجتماعات للنظر في هذا المشروع قانون التنظيمي. حيث خصص الإجتماع الأول منها، والذي انعقد يوم 20 أكتوبر 2015، لتقديم النص من طرف السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، في حين خصص الاجتماع الثاني، والذي انعقد يوم 28 أكتوبر 2015، لمناقشته مناقشة عامة وتفصيلية، بينما خصص الاجتماع الثالث والذي انعقد يوم 19 أكتوبر 2015 للبت والتصويت على التعديلات المقدمة من طرف فرق الأغلبية والمعارضة على حد سواء .

وقد تم التصويت على "مشروع القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع" ب17 صوتا مقابل 03 أصوات بدون أي امتناع.

وفي الختام لا يسعنا إلا أن نشكر كافة السيدات والسادة النواب، من داخل اللجنة ومن خارجها، الذين ساهموا في مناقشة هذا المشروع قانون التنظيمي، منوهين بكل المجهود الكبير الذي بدلوه حتى يخرج هذا النص في الحلة التي هو أهل لها.

المقرر: حسن طارق

الكلمة التقديمية للسيد الوزير

المملكة المغربية
الوزارة المكلفة بالعلاقات
مع البرلمان والمجتمع المدني
– الوزير –

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵅⵜⵜⴰⵙⴰⵏⵜ ⴰ ⵅⵎⵙⴰⵡⴰⵜ
ⴰⵔⴰ ⵙⴰⴷⴰⵏⴰⵏ ⴷ ⵡⴰⵎⵙⵍ ⵙⵢⴰⵅ

كلمة

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني

في إطار تقديم مشروع

القانون التنظيمي المتعلق بالملتمسات في مجال التشريع

-لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب-

الثلاثاء 20 أكتوبر 2015

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة النواب المحترمون.

أتشرف بأن أعرض بين يدي لجنتكم الموقرة مشروع القانون التنظيمي رقم 64.14، بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات، والذي يهدف إلى وضع إطار قانوني مرجعي يحدد الشروط والكيفيات التي يتم بموجبها تقديم ملتمسات تشريعية من قبل المواطنات والمواطنين للبرلمان تهم مختلف مجالات الحياة العامة، وتحقق التفاعل الإيجابي والمثمر بكيفية فعلية بين المواطنين وممثليهم داخل هذه المؤسسة.

وقد تأسس مشروع القانون التنظيمي المعروض أمامكم على المرجعيات التالية:

1- مقتضيات الدستور، وخاصة الفصل 14 الذي ينص على أن **"للمواطنات والمواطنين، ضمن شروط وكيفيات يحددها قانون تنظيمي، الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع."** ،

2- التوجيهات الملكية السامية وخاصة تأكيد جلالته بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الرابعة من الولاية التشريعية التاسعة على ضرورة **" الانكباب الجدي على**

الأسبقيات الوطنية، مع تغليب روح التوافق الإيجابي، خاصة خلال إقرار القوانين التنظيمية المتعلقة بالمؤسسات الدستورية والإصلاحات الكبرى". وكذا التوجيه الذي قدمه جلالته بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الخامسة من نفس الولاية، حيث نبه على أن **"مشاريع النصوص القانونية التي ستعرض عليكم شديدة الأهمية والحساسية. لذا ارتأينا أن نذكر الحكومة والبرلمان بضرورة الالتزام بأحكام الفصل 86 من الدستور، الذي يحدد نهاية هذه الولاية التشريعية كآخر أجل لعرض القوانين التنظيمية على مصادقة البرلمان".**

3- التزامات البرنامج الحكومي خاصة ما يتعلق بتفعيل المقتضيات الدستورية ذات الصلة بورش الديموقراطية المواطنة والتشاركية؛

4- المقاربة الحقوقية التي نصت عليها المواثيق الدولية ذات الصلة؛

5- التجارب الدولية والممارسات الفضلى حاضرة، من خلال الاستعانة بما يناسب الواقع المغربي استلهاما وليس استنساخا.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة النواب المحترمون.

يعد حق المواطنات والمواطنين في تقديم الملتمسات في مجال التشريع إحدى أهم آليات الديمقراطية التشاركية، ومن الضمانات الأساسية للمشاركة المدنية، بما هي نتاج لتوافق مجتمعي حول الوثيقة الدستورية لعام 2011، وتكريس دستوري لسعي المجتمع المغربي نحو أعراف وتقاليد ديمقراطية-اعتمدتها بلدان متقدمة في مجال ترسيخ تكامل وظيفي بين نمطي الديمقراطية التمثيلية والتشاركية.

وبالنظر لكون القوانين التنظيمية ذات الصلة، تعتبر تكميلية وتفصيلية لمقتضيات الدستور، فقد اقتضى ذلك اعتماد مقاربة تشاركية موسعة تمثلت في الأخذ بعين الاعتبار لما يلي:

- المذكرات ذات الصلة التي توصلت بها الوزارة مباشرة بعد إحداث القطاع الوزاري المكلف بالعلاقات مع المجتمع المدني.
- مخرجات الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة، التي تمت بلورتها من خلال مقترحات الجمعيات والخبراء بمناسبة تنظيم مختلف أنشطة الحوار منها 18 لقاء جهويا و 10 لقاءات إقليمية بمبادرة من الجمعيات وأربع ندوات مع مغاربة العالم، و8 ندوات علمية وموضوعاتية بمشاركة خبراء متخصصين من داخل المغرب وخارجه، وكذا أزيد من 240 مذكرة لجمعيات ومنظمات المجتمع المدني المقدمة للجنة الوطنية للحوار.

- خلاصات وتوصيات مختلف النقاشات العمومية ذات الصلة الأخرى ، وعلى الخصوص:

✓ اللقاءات الدراسية التي نظمتها فرق برلمانية بكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين.

✓ الندوات العلمية والأكاديمية التي احتضنتها عدد من المؤسسات جامعية، وعلى الخصوص منها كليات الحقوق.

✓ اللقاءات التشاورية التي أشرفت عليها جمعيات المجتمع المدني بمبادرة منها.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة النواب المحترمون :

بعد هذا المسار الهام من التشاور العمومي حول تنزيل هذه الآلية من آليات الديموقراطية التشاركية، انكبت الحكومة على إعداد مشروع القانون التنظيمي رقم 64.14 وفق المراحل التالية:

- من 13 مارس 2014 إلى 02 ماي 2014: تحضير المسودة الأولى لمشروعي القانونيين التنظيميين من طرف الوزارة.
- 2 ماي 2014 : الإحالة على الأمانة العامة للحكومة.
- 23 أبريل 2015 : موافقة المجلس الحكومي على مشروع القانون التنظيمي مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات المقدمة بشأنه.
- 14 يوليوز 2015 : المصادقة على مشروع القانون التنظيمي بالمجلس الوزاري.

- 23 يوليوز 2015 : إحالة مشروع القانون التنظيمي على مجلس النواب.
- 20 أكتوبر 2015 : تقديم مشروع القانون التنظيمي بلجنة العدل والتشريع بمجلس النواب.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة النواب المحترمون.

يتضمن مشروع القانون التنظيمي رقم 64.14، 13 مادة تتوزع على أربعة أبواب، خصص الباب الأول منها للأحكام العامة، بينما خصص الباب الثاني لشروط تقديم الملتمسات، والباب الثالث لكيفيات تقديمها، أما الباب الرابع فقد تضمن أحكاما ختامية.

وينبني المشروع على أربع مرتكزات رئيسية:

1. **تدقيق عدد من المفاهيم المرتبطة بتقديم الملتمسات** (المادة 2)، وفي هذا الإطار عرف المشروع الملتمس في مجال التشريع بكونه" كل مبادرة يتقدم بها مواطنات ومواطنون وفق أحكام هذا القانون التنظيمي بهدف المساهمة في المبادرة التشريعية ".

2. تمكين أصحاب الملتمس من ممارسة الحق في اقتراح قوانين جديدة أو تعديل أخرى قائمة أو إلغائها على غرار المبادرة في التشريع المخولة لكل من الحكومة والبرلمان وذلك مع تحديد بعض الاستثناءات الواردة عليها كما هو متعارف عليه دوليا، حيث نصت **المادة الرابعة** على هذه الاستثناءات وحددتها في

" المـــس بالثوابـــت الجامعـــة للأمـــة وتعـــديل الدســـتور أو القـــوانين التنظيميـــة أو قـــانون العفـــو العـــام أو المجـــالين العســـكري والأمنـــي أو الـــدفاع أو تعارضـــها مـــع المواثيـــق الدوليـــة التي صادق عليها المغرب أو انضم إليها.

3. تيســـير تقـــديم الملتمســـات مـــن قبـــل المواطنـــات والمـــواطنين مـــن خـــلال اعتمـــاد عـــدد **25000 توقيـــع** (المـــادة 07)، بمـــا يمثـــل نســـبة 0,17% مـــن الكتلـــة الناخبـــة، وتجـــدر الإشـــارة أن هـــذه النســـبة تعتبـــر متدنيـــة مقارنـــة مـــع مـــا هـــو معمـــول بـــه فـــي العديـــد مـــن الدول.

4. تحديـــد آجـــال البـــث فـــي الملتمســـات مـــن قبـــل مكتـــب أحـــد مجلســـي البرلمـــان والتنصـــيص علـــى ضـــرورة التبليـــغ ضـــمن آجـــال معقولـــة، ضـــمانا لحقـــوق الملتمســـين بـــإلزام البرلمـــان بإخبـــارهم بمـــآل الملـــتمس (المـــادة 09 / 10)، كمـــا مـــنح المشـــروع أصـــحاب الملتمســـات حـــق ســـحبها (المـــادة 11)، وكـــذا حمايـــة المعطيـــات الشخصية للموقعين على الملتمسات (المادة 13).

تلكـــم هـــي مرامـــي ومضـــامين مشـــروع القـــانون التنظيمـــي الملتمســـات فـــي مجال التشريع المعروض على أنظاركم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

مشروع القانون التنظيمي
كما أحيل على اللجنة

مشروع قانون تنظيمي رقم 64.14

بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط 1436 - 2015

مشروع قانون تنظيمي رقم 64.14

بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق

في تقديم الملتمسات في مجال التشريع

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفصل 14 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي شروط وكيفيات ممارسة المواطنات والمواطنين الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع.

المادة 2

يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بما يلي :

- **الملتمس في مجال التشريع** : كل مبادرة يتقدم بها مواطنات ومواطنون وفق أحكام هذا القانون التنظيمي بهدف المساهمة في المبادرة التشريعية، ويشار إليها بعده باسم «الملتمس» ؛

- **أصحاب الملتمسات** : المواطنات والمواطنون المقيمون بالمغرب أو خارجه الذين اتخذوا المبادرة لإعداد الملتمس ووقعوا عليه، شريطة أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ومقيدين في اللوائح الانتخابية العامة ؛

- **مدعمو الملتمس** : المواطنات والمواطنون الذين يعبرون عن دعمهم للملتمس بواسطة توقيعاتهم المضمنة في لائحة تسمى «لائحة دعم الملتمس» والذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في البند الثاني من هذه المادة ؛

- **لائحة دعم الملتمس** : اللائحة التي تتضمن توقيعات مدعمي الملتمس، وأسمائهم الشخصية والعائلية، وأرقام بطائقهم الوطنية للتعريف، وعناوين إقامتهم.

- **لجنة تقديم الملتمس** : لجنة مكونة من تسعة أعضاء على الأقل يختارهم أصحاب المبادرة في تقديم الملتمس من بينهم، شريطة أن ينتسبوا إلى ثلث عدد جهات المملكة على الأقل.

الباب الثاني

شروط تقديم الملتمسات

المادة 3

مع مراعاة أحكام المادة 4 أدناه، يجب أن يكون موضوع الملتمس مندرجا ضمن الميادين التي يختص القانون بالتشريع فيها طبقا لأحكام الدستور.

المادة 4

يعتبر الملتمس غير مقبول إذا كان يتضمن اقتراحات أو توصيات :

- تمس بالثوابت الجامعة للأمة، ولا سيما تلك المتعلقة بالدين الإسلامي أو بالوحدة الوطنية أو بالنظام الملكي للدولة أو بالاختيار الديمقراطي أو بالمكتسبات التي تم تحقيقها في مجال الحريات والحقوق الأساسية كما هو منصوص عليها في الدستور ؛

- تتعلق بمراجعة الدستور أو القوانين التنظيمية أو قانون العفو العام أو النصوص المتعلقة بالمجال العسكري، أو تخص الأمن الداخلي أو الدفاع الوطني أو الأمن الخارجي للدولة ؛

- تتعارض مع المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها.

المادة 5

يشترط لقبول الملتمس أن :

- يكون الهدف منه تحقيق مصلحة عامة ؛

- يحرر بكيفية واضحة في شكل اقتراحات أو توصيات ؛

- يكون مرفقا بمذكرة مفصلة تبين الأسباب الداعية إلى تقديمه، والأهداف المتوخاة منه، وملخصا للاختيارات التي يتضمنها ؛

- يكون مشفوعا بلائحة دعم الملتمس المشار إليها في المادة 7 بعده.

المادة 6

تجتمع لجنة تقديم الملتمس بدعوة من عضو واحد أو أكثر من أعضائها لتعيين وكيل عنها ونائب عنه.

تعقد اللجنة المذكورة اجتماعاتها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل في شأن التجمعات العمومية.

يتولى الوكيل الإشراف على الإجراءات اللازمة لتقديم الملتمس تمهيدا لإيداعه لدى مكتب أحد مجلسي البرلمان.

إذا تعذر على الوكيل القيام بمهامه لأي سبب من الأسباب، قام نائبه مقامه.

المادة 7

تتولى لجنة تقديم الملتمس جمع التوقيعات اللازمة.

يجب أن تكون لائحة دعم الملتمس موقعة على الأقل من قبل 25000 من مدعي الملتمس، وأن تكون مرفقة بنسخ من بطائقهم الوطنية للتعريف.

الباب الثالث

كيفيات تقديم الملتمسات

المادة 8

تودع الملتمسات لدى مكتب مجلس النواب من قبل وكيل لجنة تقديم الملتمس مقابل وصل يسلم له فورا.

غير أن الملتمسات التي تتضمن اقتراحات أو توصيات تهم، على وجه الخصوص، الجماعات الترابية أو التنمية الجهوية أو القضايا الاجتماعية ينبغي إيداعها لدى مكتب مجلس المستشارين.

المادة 9

يقوم مكتب المجلس المعني بالتحقق من أن الملتمس المودع لديه مستوف للشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 10

يبت مكتب المجلس المعني في الملتمس المودع لديه داخل أجل ستين 60 يوما ابتداء من تاريخ إيداعه.

يبلغ رئيس المجلس المعني كتابة وكيل لجنة تقديم الملتمس بقرار قبول الملتمس أو رفضه داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ البت فيه.

لا يقبل قرار رفض الملتمس أي طعن.

المادة 11

يحق للجنة تقديم الملتمس أن تسحب ملتمسها في أي وقت، ما لم يتبنه عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة البرلمانية المختصة طبقا لأحكام المادة 12 بعده.

المادة 12

توزع نسخة من الملتمس المقبول على جميع أعضاء المجلس المعني، ويحال إلى اللجنة البرلمانية المختصة حسب موضوع الملتمس، لدراسته ومناقشته.

يمكن لكل عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة البرلمانية المعنية تبني الملتمس المحال إليها، واعتماده أساسا لتقديم مقترح قانون، طبقا للمسطرة التشريعية المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس المعني.

الباب الرابع

أحكام ختامية

المادة 13

لا يجوز استعمال المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بأصحاب الملتمس ومدعميه لأغراض غير تلك التي جمعت من أجلها، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الباب السابع من القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

ملخص المناقشة العامة
وأجوبة الوزير عليها

ملخص المناقشة العامة

عقدت لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب، برئاسة السيد محمد زردالي، رئيس اللجنة، اجتماعها ليوم الثلاثاء 28 أكتوبر 2015، قصد مناقشة مشروع قانون تنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع ، وقد اتفق الحاضرون على قرن المناقشة العامة بالمناقشة التفصيلية في نفس الاجتماع ربحا للوقت واختزالا للمجهود.

وفي إطار المناقشة العامة نوه السيدات والسادة النواب بمشروع القانون التنظيمي هذا مشددين على أهميته خاصة في الظرفية الحالية المتميزة بصدور مجموعة من مشاريع القوانين التنظيمية وبإشراف الولاية التشريعية الجارية على نهايتها.

وبعد أن ثمن السيدات والسادة النواب هذا المشروع قانون التنظيمي انتقلوا إلى مناقشته مناقشة عامة تمحورت حول 4 محاور أساسية :

المحور 1: أهمية المشروع وسياقه العام

أجمع السيدات السادة النواب على أهمية هذا المشروع لكونه متقدما على كثير من النماذج المقارنة، خاصة وأنه جاء ليترجم مبدءا دستوريا يشكل انتقالا نوعيا في الدستورانية المعاصرة، فهو إلى جانب كونه جاء ليشرك المواطنين وجمعيات المجتمع المدني في المبادرة التشريعية، شكل مسارا جديدا لبناء الديمقراطية التشاركية، وهو ما سيساهم في بناء مجتمع ديمقراطي وفعال، حيث نوه بعض السيدات والسادة النواب بالمقاربة الحكومية في هذا

المجال، إذ اعتمدت الحوار الوطني سبيلا، مما ساهم في تجويد النص، خاصة وأنه طور بعض مخرجات هذا الحوار الوطني .

كما اعتبره بعض السيدات والسادة النواب رافعة جديدة في وجه العزوف عن المشاركة السياسية، إذا ما قيمة الديمقراطية إذا كانت محصورة في عدد محدود من المواطنين، ذلك أنه لا يمكن تجاهل حوالي 100 ألف جمعية وطنية يفوق عدد منخرطيها منخرطي الأحزاب السياسية مجتمعة.

وفي جانب آخر، فإن بعض السيدات والسادة النواب، ومع تثمينهم لهذا النص، فإنهم سجلوا مجموعة من الملاحظات ذلك أن منهم من اعتبر أن هناك بعض التأخر في تقديم هذا النص ، على أهميته السياسية وطنيا ودوليا ، كما سجل آخرون أنه جاء دون مستوى التأويل الديمقراطي للدستور، ولم ينجح في توسيع مجال الدستور كقانونٍ تنظيمي، إذ أن القراءة كان يجب أن تنصرف إلى كامل الدستور وعدم الاقتصار على فصول بعينها، كما أنه جاء نصا قانونيا تقنيا جافا، وكأنه يعتبر الأمر مسألة بسيطة وعادية، والحال أنه يتعلق بقضية ذات رهانات كبرى. كما عاب عليه آخرون كونه غير قابل للنفاذ نظرا لمجموعة من التقييدات الواردة على هذه الحقوق .

علاقة النص بالوظيفة التشريعية للبرلمان

لامس بعض السيدات والسادة النواب علاقة البرلمان بهذا النص التنظيمي من خلال مقاربات متعددة يمكن اجمالها كالتالي:

علاقة الديمقراطية التمثيلية بالديمقراطية التشاركية ، إذا كان بعض السيدات والسادة النواب يرون أن من شأن هذا المشروع قانون التنظيمي أن يؤسس للديمقراطية التشاركية، وأن يضعها على سكتها الحقيقية بما هي ديمقراطية مكملة لبعض القصور الذي يمكن أن يعتري بعض جوانب الديمقراطية التمثيلية، وبالتالي فإنه يعتبر لبنة أخرى من شأنها فسح المجال لجمعيات المجتمع المدني وللمواطنين والمواطنات للمبادرة بالتشريع ، وفق مسطرة محددة ومنظمة، فإن بعضهم الآخر يرى أن في ذلك نوعا من التضييق على البرلمان في مجاله الأساسي وهو التشريع ،علما بأن ذلك يفرغ البرلمان من محتواه كما يشكل مساسا باستقلالية السلط عن بعضها وتوازنها، ولا أدل على ذلك مما وقع في بعض مخرجات الحوارات الوطنية، والتي صارت دليلا على المشرع ومقيدة لسلطاته ولمبادرته التشريعية، حيث حاول العديد من السيدات والسادة النواب مقاربة هذه الوضعية الجديدة بالتعبير عن بعض التخوفات المبنية على التساؤل عن الحدود التي يمكن الوقوف عندها في العلاقة بين مجالي المجتمع المدني والبرلمان كمشرع أصلي.

وبالمقابل يرى بعض السيدات والسادة النواب أنه لا يجوز السماح بنوع من التوازي في مجال التشريع بقدر ما يجب أن يكون هناك تكامل بين الدورين، وهو ماجاء به هذا المشروع قانون حسب بعض المتدخلين، وبالتالي فإن هناك أدوارا يقوم بها المجتمع المدني تعجز الدولة نفسها عن القيام بها وبالتالي فإنه يمكن الاستفادة منها في التقنين والتشريع، وهو ما يحتم استبعاد كل نظرة تقزيمية لأحد طرفي المعادلة وبالتالي فإنه يمكن تأطير العلاقة بين الطرفين بما يخدم الفعل التشريعي خاصة أمام العزوف السياسي الذي بدأت تعرفه كل المجتمعات

وليس المجتمع المغربي وحده، وبذلك نكون أمام واقع تجاوز استعمال هيئات المجتمع المدني لتقزيم الأحزاب السياسية كما وقع في بعض التجارب السابقة وحتى لا يكون هناك نوع من المنازعة في المشروعية والشرعية .

-شروط تقديم الملتمسات في مجال التشريع:

أثارت الشروط التي يجب أن تتوفر في كل ملتمس للتشريع يتم التقدم به نقاشا مستفيضا، وقد اختلفت الآراء بين من يرى أنها عادية ولا تختلف في جوهرها عن ما هو سائد في الديمقراطيات الحديثة، وبين من يرى فيها تقييدا للمواطنين والمجتمع المدني وبالتالي افراغ المقتضى الدستوري من محتواه الحقيقي لاقرار مبدأ مهم من مبادئ الديمقراطية التشاركية .

فبالنسبة للموقف الأول دافع عدد من السيدات والسادة النواب أن هذه الشروط أمر طبيعي، خاصة وأن هناك بعض الدول التي رفعت السقف أعلى بكثير مما جاء به هذا المشروع قانون تنظيمي، من مثل سويسرا التي أقرت 100 ألف وألمانيا التي أقرت 50 ألف، وإيطاليا التي جعلته 500 الف ناخب.. هذا علما بأن الحكومة خففت كثيرا مما جاء به الحوار الوطني ، حيث تم التخلي عن بعض الشروط التي يمكن تجاوزها من مثل حصر تمثيل الجهات في اللجنة عوض لائحة الموقعين .

كما رأى هؤلاء أن من شأن وضع هذه الشروط عقلنة هذا المقتضى حتى لا يسقط في بعض الانزلاقات التي قد تخرجه عن هدفه الأصلي، كالجنوح نحو الفئوية، أو التعبئة لأغراض أخرى بعيدة عن ملتمسات التشريع .

وفي المقابل رأى السيدات والسادة النواب أن هذه الشروط من شأنها أن تحد من المبادرة التشريعية في هذا المجال مؤكدين أنها شروط مبالغ فيها، تكاد تكون تعجيزية أحيانا ، بل منها ما يمكن اعتباره غير دستوري من مثل الاقتصار على فئة من المواطنين واستبعاد آخرين، وطالبوا بتخفيض السقف إلى 5 ألاف فقط مثلا ، وبالتوقيع الالكتروني إلى جانب اختصار المساطر، وضرورة تعليل قرار عدم القبول أو الرفض .

كما أن هناك بعض العبارات الفضفاضة والعامة التي يمكن عند الوسع في تفسيرها من تقزيم المبادرة بالملتمسات تحت طائلة عدم قبول كل اقتراح أو توصية في مجال ثوابت الأمة كالدين الإسلامي والوحدة الوطنية والنظام الملكي .. الخ، فمفهوم الدين الاسلامي مثلا يمكن أن يمتد إلى كل شيء.. علما بأن هذا المجال يشرع فيه البرلمان ذاته، إلا من بعض المجالات الخاصة جدا، فكيف نحرم المجتمع المدني من المبادرة فيه، علما أن بعض التشريعات جاءت بضغط من الشارع.

كما تساءل آخرون عن داعي استثناء القوانين التنظيمية، علما بأنها متنوعة وتمتد إلى كثير من المجالات التي يشرع فيها البرلمان .

<u>قضايا آخرى :</u>

هذا وقد اجمع السيدات والسادة النواب على أن النص ومع أهميته فإنه ما يزال في حاجة إلى التجويد والتدقيق في كثير من مقتضياته وعباراته، كالتمييز بين عدم القبول والرفض إذ أن المصطلحين لهما أبعادهما القانونية وتبعاتهما القضائية والإدارية وكذلك

تعريف الملتمس بأنه اقتراحات وتوصيات، وهو ما لا يستقيم والمسطرة التشريعية، علما بأن الفصل 78 حصر التشريع في البرلماني والحكومة.

وكذا ضرورة حضور ممثل مقدمي الملتمس في مناقشات اللجنة والجلسة العامة وضرورة مسايرته للمسطرة التشريعية. علما بأنه لم يتم التشاور مع البرلمان حين إعداد مسودة هذا المشروع.

كما طالب أغلب السيدات والسادة النواب بضرورة تعليل قرار الرفض علاوة على قرار عدم القبول حتى يساهم ذلك في التنوير والتكوين، وطالب آخرون بإدخال التعديلات الملائمة على النظام الداخلي للمجلسين بما ينسجم ومسطرة تبني الملتمسات في مجال التشريع .

جواب السيد الوزير

في معرض جواب السيد الوزير عن مناقشات السيدات والسادة النواب، أكد أن هذا المشروع قانون التنظيمي مكمل وملزم، ويجب الانتباه إلى أن الدستور حدد سلطة التشريع في البرلمان، فالبرلمان هو الذي يمارس السلطة التشريعية،نحن هنا بصدد نقاش حول السلط، وهي محددة في الدستور، هذه السلط يحكمها التعاون والتوازن، والحكومة يمكن أن تتقدم بالمبادرة التشريعية كما البرلمان .

اذن نحن أمام قانون يفسح المجال للمبادرة بملتمسات يقترحها المواطنات والمواطنون كأفكار ويقدمونها للبرلمان . وهذا هو المبدأ الأساسي. إذن يقدم ملتمسات ومقترحات إلى البرلمان ثم تحال على المسطرة التشريعية العادية.

كثير من الأمور التي تأتي في باب الملاءمة يجب أن تأتي في النظام الداخلي للمجلسين بحيث يجب أن يحين هذا النظامان بما يفصل في بعض هذه الأوجه.

وفي شأن علاقة الديمقراطية التمثيلية بالديمقراطية التشاركية أكد السيد الوزير أن المقصود هو أن يتم تقاسم الفكرة وأن يكون هناك نوع من التنافس بين الفاعل المدني مع الحزبي والسياسي، وهو أمر في صالح الاختيار الديمقراطي، ويجب أن نجتهد في أن لا يكون هناك نوع من التنازع بين النموذجين، الديمقراطية التشاركية والتمثيلية، بل يجب أن يكون هناك تكامل. فالديمقراطية التمثيلية لم تستنفد بعد كل مكوناتها رغم مرور كل هذه العقود عليها . ونحن مازلنا في مرحلة تعزيز المسار الديمقراطي وتقوية الأدوار التمثيلية . وبالمقابل فنحن في المرحلة الجنينية للديمقراطية التشاركية، وبالتالي يجب تشجيعها.

واذا كانت هناك اشكالات في الديمقراطية التمثيلية، وما تزال مطروحة ، مثلا في التعامل مع مقترحات القوانين، فيجب أن تؤخذ في عين الاعتبار.

ما يهم هنا هو الحالات التي لا يستطيع فيها مواطن أو مجموعة من المواطنين اقناع البرلمان بفكرة تشريعية، وبالتالي يفتح أمامه مجال الملتمسات ناهيك عن المسار الطبيعي للتشريع.

وهذا لا يكون إلا في حالات خاصة ،يجب أن لا يكون هناك اغراق لمكتبي المجلسين بالأفكار التشريعية ، ولكن لا يجوز أيضا أن يكون هناك تقييد مبالغ فيه يحد من هذه الفكرة. نحن ذهبنا إلى التخفيف بحيث يمكن أن تكون الملتمسات مجرد أفكار. وهو ما حدا بنا إلى مدارسة العديد من الصيغ إلى أن تم التصويت على هذا النص في المجلس الوزاري .

وعن مسألة التشدد في الشروط والمبالغة فيها أكد السيد الوزير أنه ستتم العودة إلى مناقشة هذه الشروط بتفصيل في المناقشة التفصيلية الموالية، لكن يظهر أن أغلبها قد عرف نوعا من التخفيف عما جاء في الحوار الوطني، حيث كان هناك مقارنات مع دول أخرى حتى لا نقع فيما يجعل البرلمان متجاوزا، وبالتالي يجب أن يكون يكون هناك تأطير وتوجيه وتدقيق .

وفيما يتعلق بالجهات والتمثيلية فهي لاتهم الموقعين بل حصرت في اللجنة حتى يكون هناك تخفيف وتوزيعها على 3 أو 4 جهات .

كما أوضح ةالسيد الوزير أن هذا النص ليس مفردا في الديمقراطية المواطنة التشاركية إذ أن هذه الأخيرة لها علاقة بنصوص أخرى أهمها نص التشاور كما جاء في الفصل 13 من الدستور، والذي سيكون وفق مسطرة التصديق. كما أن هناك نصوص أخرى متعلقة بالجماعات الترابية والتي تضمنت الكثير من القضايا المرتبطة بالديمقراطية التشاركية خاصة في مسألة إدراج نقطة في جدول الأعمال وغيرها...

ملخص المناقشة التفصيلية وأجوبة الوزير عليها

ملخص المناقشة التفصيلية

قبل انطلاق المناقشة التفصيلية لمشروع "قانون تنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع" اتفق السيدات والسادة النواب على أن يجعلوها بابا بابا.

العنوان :

لاحظ بعض السيدات والسادة النواب أن العنوان جاء طويلا وكان يمكن اختزاله في "مشروع قانون تنظيمي يتعلق بتقديم الملتمسات في مجال التشريع"

الباب الأول:

لاحظ بعض السيدات والسادة النواب أن تخصيص باب لتعريف المفاهيم ليس ضروريا في هذا النص بالذات نظرا لصغر حجمه ووضوحه، حيث لا ترد به المصطلحات إلا مرة أو مرتين، في حين لاحظ آخرون أن وضع التعريفات يدخل في صميم عمل الفقه وليس من عمل المشرع حتى لا يقع أي تقصير منه، كما أن ادماج الشروط في التعريفات لا يستقيم، اذ اننا تجاوزنا أهداف التعريفات إلى وضع الشروط . كما عاب آخرون على هذا الباب عدم ترتيب هذه التعريفات حسب ورودها في النص أو حسب أهميتها .

المادة 1:دون مناقشة

المادة2: حظيت هذه المادة بمناقشة مستفيضة نظرا لما تتضمنه من مقتضيات تشكل قطب الراح في مشروع القانون برمته، حيث طالب بعض السيدات والسادة النواب أن يتم ضبط هذه المقتضيات بنصوص تنظيمية تحدد شكلها ونوعها، وتعمل على توحيد هذه المساطر. كما اختلف السيدات والسادة النواب حول

مجموعة من الشروط الواردة على التعريفات في هذه المادة، بين من يرى أنه مبالغ فيها ومن شأن ذلك أن يحد أو تعرقل تحقيق الأهداف المنشودة، وبين من اعتبرها شروطا عادية ، ومطبقة في الكثير من الأنظمة والتجارب الدولية. إلى جانب هؤلاء طالب فريق ثالث بتدقيق هذه الشروط وذلك بالمطالبة بالتنصيص على بعض المقتضيات تدقيقا من مثل التنصيص على سن الرشد..الخ.

يرى بعض السيدات والسادة النواب أن شرط التسجيل في اللوائح الانتخابية يتناقض والدستور في فصله 30 إذ من المغاربة في الخارج كثيرون غير مسجلين في اللوائح ، فهل يحرمون من هذا الحق الدستوري. وكان الأولى على الأقل أن تتاح الفرصة لهم بواسطة الوسائل الالكترونية. ومقابل ذلك يرى آخرون أن هذا التسجيل هو أبسط ما يمكن أن يقوم به هؤلاء المواطنون لدفعهم للمشاركة في الحياة السياسية.

وتساءل آخرون عن التعريف الدقيق للملتمس هل هو كل مبادرة تتضمن توصية أو مقترحا وبالتالي مجرد مساهمة في التشريع أم هو مساهمة فعلية ومباشرة في مسطرة التشريع والتي تبدأ منذ لحظة إيداع النص.

كما تساءل آخرون عن مسطرة اختيار أعضاء لجنة تقديم الملتمس، والتي يجب أن تمثل ثلث عدد جهات المملكة هل يتم اختيارهم من جمع عام لكل الموقعين أم من أصحاب المبادرة فقط .

-ورأى آخرون أنه لا داعي للتنصيص على لائحة دعم الملتمس إلى جانب ضرورة توضيح الفرق بين أصحاب الملتمس ومدعمي الملتمس لما بينهما من التشابه علما بأنهم سيضمنون جميعهم في لائحة واحدة. كما طالب آخرون بضرورة القبول بجمع

التوقيعات عن طريق الوسائل الالكترونية كما هو معمول به في بعض الدول تسهيلا على المواطنين الراغبين في المبادرة بالملتمس.

كما ناقش آخرون لفظتي "المواطنات والمواطنين" فهل المقصود بها الأجانب، المقيمين على أرض المغرب علما بأنهم أيضا مواطنين، أم الاقتصار على المغاربة بالجنسية. ثم أليس في ذلك نوع من إقصاء اليهود المغاربة والذين يتوفرون على الجنسية المغربية .

وتساءل آخرون على الرابطة مع الجهة هل هي الولادة أم السكن، أم محل أداء الضرائب.. وهل مجرد الانتماء إلى ثلث جهات المملكة كاف لإعطاء صفة العمومية والوطنية للملتمس .

جواب السيد الوزير

بعد ذلك تناول السيد الوزير الكلمة لتوضيح بعض القضايا التي تطارحها السيدات والسادة النواب في مداخلاتهم، وقد جاءت أجوبته كالتالي:

بالنسبة لطور العنوان يقول السيد أننا مرتبطون فيه بالفصل 14 من الدستور الذي جاء بنفس الصيغة وهو منقول عنه، لذلك وجب احترام هذه الصيغة.

أما فيما يتعلق بالباب الأول وكونه بابا للتعريفات، فإنه **ليس كذلك** بل هو باب للاحكام العامة، لذلك تضمن بعض الشروط حتى لا نضع بابا آخر يتعلق بهذه الشروط والتفصيل فيها. إذن هي أحكاما عامة.

وفي العلاقة مع النصوص التنظيمية: ذكر السيد الوزير أن الذي يتحكم فيه طبيعة النص، إذ أن هناك قوانين تحتاج بالضرورة لهذه النصوص ، والأمر هنا ليس كذلك ،وليس هناك أمورا تفصيلية تستدعي إخراج نصوص تنظيمية مكملة له. إذ للبساطة جاء هذا القانون ليتضمنها دونما الحاجة إلى نصوص أخرى.

وبالنسبة للجنة تقديم الملتمس فإنها هي التي تحàتاج للتوزيع على ثلث جهات المملكة، وليس المدعمين وهذا نوع من التخفيف. أما ال25 ألف فلا يمكن توزيعها على الجهات. العدد ليس كثيرا أي 3 أو 4 عن جهة، ثم إن منحى التشريع وطني باعتبار أنه سيصل إلى البرلمان الذي هو وطني بطبيعته.

التسجيل في اللوائح الانتخابية، في إطار القانون المقارن يرى السيد الوزير أن هناك شروطا كثيرة في بعض الدول، لكننا في المغرب توخينا التخفيف، فالوضعية الجبائية مثلا حذفناها. ومن يريد أن يساهم في التشريع، الذي هو للبرلمان والحكومة أصلا، يجب ان يكون مقيدا في اللوائح الانتخابية، وهو شرط يتضمن السن .

وفيما يتعلق بعدد أعضاء اللجنة فقد أكد السيد الوزير أن عدد أعضائها ليس 9 تحديدا وبالضبط وإنما على الأقل، ويمكن أن يكون أكثر..

وفي مسألة إعادة ترتيب البنود، يرى السيد الوزير أن هناك بناء، وذلك على أساس البدء من ولادة الفكرة إلى تقديمها، وهو المنطق الذي يحكمها. هناك منطق الاحتكام إلى الترتيب الكرونولوجي .

وبالنسبة لسألة المصادقة على التوقيعات فإن الأمر لم يعد مطروحا هنا، رغم أن مجموعة من الدول تعمل به، بل هناك من يعمل على افتحاص بعض التوقيعات، ونحن تركناها تخفيفا على المبادرين، وعند التطبيق ستتضح الأمور. أما

التوقيع الكترونيا فهناك مشكل الصعوبة، بالإضافة إلى مشكل العالم القروي، وعند توفر التقنيات مستقبلا يمكن الاتجاه إلى هذا النوع من الممارسة حيث قد يتم اعتماد التوقيع الالكتروني مستقبلا. كما أن الذي يشرع هو البرلمان، والمبادرة بالملتمس ستكون حالات اجتهادات من طرف الفاعل في المجتمع المدني الذي لم ينجح في إقناع برلماني أو فريق برلماني بفكرة تشريعية، وبالتالي تم فتح هذه الامكانية للتقدم بالملتمس إلى أحد المجلسين .

كما أكد السيد الوزير أن المقصود بلفظتي "المواطنات والمواطنين"، هم المغاربة أجمعين وبجميع فئاتهم، وليس هناك أي تمييز فيما بينهم .

الباب الثاني : المواد 3 إلى 7

-المادة 3:

لاحظ بعض السيدات والسادة النواب أن هذه المادة كان يجب الإحالة فيها على الفصل 71 من الدستور الذي يشير إلى مجال القانون، ويضيف آخرون أنه كان يجب أن تضمن هذه المادة إشارة إلى الفصل 175 من الدستور تذكيرا بالمواد غير القابلة للمراجعة، في حين يعقب آخرون أن مجال التشريع لا يقتصر على ما جاء في الفصل 71 من الدستور إذ يمتد إلى فصول أخرى .

المادة 4و5 "يعتبر الملتمس غير مقبول ..."

طالب بعض السيدات والسادة النواب بضرورة التمييز بين عدم القبول والرفض إذ أن عدم القبول يكون نتيجة عيب في الشكل يفتح المجال لمعاودة التقديم عكس الرفض، وبالتالي يجب توضيح إرادة المشرع في هذا المجال. وإذا كانت المادة 10 واضحة فإن المادتين 4 و5 هنا غير واضحتين بما فيه الكفاية من حيث مراد المشرع.

إذ أن المادة 4 تتحدث عن عدم القبول في مقابل مقتضيات تدخل في صميم الموضوع أو المضمون، والذي يواجه بالرفض وليس بعدم القبول عكس المادة 5 وبالتالي يجب إعادة صياغة المادتين .

ومن حيث المضمون فإن بعض السيدات والسادة النواب أكد بأن هناك غموضا، فما معنى الاختيار الديمقراطي وما حدوده، وما معنى المكتسبات، فهذه مقتضيات يمكن أن يدخل فيها كل شيء .

ثم لماذا استثناء **القوانين التنظيمية** مع أن كل ما يميز هذه الأخيرة هو مجرد العرض على المجلس الوزاري ووجوب إحالتها على المحكمة الدستورية، علما بأنه يمكن المبادرة فيها بالتشريع، كما في الأمازيغية مثلا أو في حق الإضراب .. الخ وكذلك شأن المواثيق الدولية، على اعتبار أن هذا مجرد نقاش عمومي مفتوح ولا يؤدي حتما إلى التشريع .

كما لاحظ بعض السيدات والسادة النواب أن عبارة التوصيات والاقتراحات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة عبارة زائدة، إذ يمكن القتصار على لفظة الملتمسات.

ودقق بعضهم الآخر في أن المس بالثوابت الدينية يجب أن يطالها الرفض وليس عدم القبول كما جاءت بذلك المادة خاصة إذا كانت متعارضة والدين الاسلامي وهو ما يمس إحدى ثوابت الأمة.

في حين أثار بعض السيدات والسادة النواب مسألة إذا كان يحق للمكتب أن يبت في الموضوع بالرفض، علما بأنه ينظر فقط في الشروط الشكلية، بينما يبت المجلس في الموضوع بالرفض أو القبول بعد المناقشة .

المادة 5:

إلى جانب تأكيد السيدات والسادة النواب على أن هذه شروط شكلية، وبالتالي اخضاعها لمسطرة بت المكتب أو من ينوب عنه بعدم القبول، وليس بالرفض، فإنهم تساءلوا عن مفهوم المصلحة العامة وأين تقع حدودها، ذلك أن المصلحة قد تكون فئوية، لكنها مشروعة ومهمة من مثل رعاية الأطفال المتخلى عنهم والتي يكاد يجمع عليها المواطنون قاطبة . كما طالب بعض السيدات والسادة النواب بضرورة إعادة ترتيب المادتين 4و5.

المادة 6: تساءل السيدات والسادة النواب عن مدى قانونية اجتماع أشخاص من أجل المبادرة بملتمسات التشريع، وما هي الحدود القانونية لهذه الاجتماعات وهل يمكن تقييدهم بالقانون المنظم للجمعيات .

وطالب آخرون بضرورة توضيح مسطرة الإيداع واستلام الوصل ، اذ ما يزال النص غامضا من هذه الناحية ، فهل سيسلم الوصل قبل اكتمال الملف .. أم العكس .

المادة 7: تساءل بعض السيدات والسادة النواب عن التنصيص على 25 ألف بالذات لماذا لا تكون أقل أو أكثر .

كما طالب بعض السيدات والسادة النواب بالتقيد بالمنطوق الدستوري فيما يتعلق بمجال التشريع، وبالتالي عدم فتح المجال للكثير من الاستثناءات حيث أن الفصل 14 من الدستور يتحدث عن الملتمسات في مجال التشريع بما يعني كل ما يدخل في مجال التشريع مسموح به للملتمسات. والمحصنات هي التي يضعها

الدستور فقط. وإلا كيف يسمح بالتشريع للبرلماني في مجالات لا يسمح بها ل 25 ألف مواطن وهو ما يشكل تناقضا صارخا .

جواب السيد الوزير

في معرض جوابه عن مناقشات السيدات والسادة النواب أكد السيد الوزير في **موضوع اختيار الوكيل** أنه لم يتم تقييده بطريقة معينة ولأصحاب الملتمس الاتفاق فيما بينهم حول الطريقة التي يفضلونها.

وفي معرض جوابه عن التساؤلات التي أثيرت حول مضامين المادتين 4 و 5 ذكر السيد الوزير أن المقصود هو "**غير مقبول**"، **وحق الرفض** متروك لمكتب المجلس. أصلا، لا يمكن لمكتب الضبط أن يتسلمه في حالة عدم القبول. أما مكتب المجلس فيمكنه فيما بعد الرفض. وهكذا ميزنا بين عدم القبول ومضمنه عدم الدخول في المسار التشريعي. وبين الرفض الذي يأتي بعد وصول الملتمس إلى المكتب ومناقشته، ثم يقع الرفض .

وعن مجال التشريع فقد أكد السيد الوزير أنه يمتد إلى فصول أخرى غير أن التنصيص على الفصل 175 من الدستور في هذا المقام لا يستقيم لأنه يتعلق بمراجعة الدستور فقط.

وفي مسألة لفظتي "**توصيات ومقترحات**" فقد أكد السيد الوزير أنهما مقصودتان لأن المجال يتعلق هنا باقتراح فكرة أو توصية وليس مطلوبا صياغتها كمواد قانونية لأن في ذلك تشديد على المواطنين.

وعن **موضوع الاستثناءات** الواردة على هذه المواد فقد أكد السيد الوزير أن الأصل هو التقدم بالملتمس في مجال التشريع ولكن حالات الاستثناء المذكورة هي

احتراز فقط، والتجربة أثبتت أن البرلمان لم يشرع في هذه المجالات قط، وبالتالي لا اشكال، ويجب أن نذهب في التدرج . ومجال الملتمسات هو المجال الذي لم يجد له سبيلا في المسار الطبيعي للتشريع والذي هو البرلمان والحكومة.

وعن ما أثير من تساؤل حول **مفهوم المصلحة العامة** فقد بين السيد الوزير أنها تفهم في التعارض مع المصلحة الفردية أو الفئوية بالمفهوم السلبي، وهذا المفهوم هو المقصود بالاستبعاد هنا.

وعن **مدى قانونية التجمعات** والاجتماعات التي يتم عقدها لإعداد مشاريع الملتمسات، فقد أكد السيد الوزير أن هناك نوعا من الانتباه إلى امكانية استثمارها فيما هي ليست له أصلا، لذلك وجب أن يتم الإشعار علنا للسلطات المعنية بأن هناك إعداد لملتمس في التشريع.

وعن **عدد الموقعين على اللائحة** وتحديدهم في 25 ألف فقد بين السيد الوزير أننا في حدود نسبة 0.17 من الكتلة الناخبة، وبذلك فإن المغرب في المكان الطبيعي من بين الدول الأخرى، إذ هناك من يطلب ربع الكتلة الناخبة للتقدم بالملتمس.. ونحن اخترنا هذا الاختيار حتى لا يكون في ذلك نوع من التضييق على البرلمان .

<u>الباب الثالث والرابع: المواد 8 إلى 13</u>

المادة 8:

لاحظ بعض السيدات والسادة النواب أن مكتب الضبط لا يحق له أن يبت في كون الملتمس معيبا شكلا لأن ذلك لا يستقيم قياسا على ما هو معمول به في

المحاكم. بل يجب أن يسلم وصل الإيداع فورا لمقدم الملتمس. ومكتب المجلس هو الذي يبت بالقبول أو الحفظ.

كما لاحظ آخرون أن القضايا الاجتماعية لا ترتبط بالضرورة بمجلس المستشارين فقط إذ هناك قضايا اجتماعية أكثر ارتباطا بالنواب باستثناء قانون الشغل الذي له علاقة وثيقة بمجلس المستشارين، علاوة على أن من حق النواب التشريع في القضايا الجهوية والاجتماعية. كما أن هذه ليست مسطرة تشريعية بل مجرد ملتمسات حتى نلزم هؤلاء بالتقدم لدى مجلس معين، بل لهم حق الاختيار، وهذا تمييز لا مبرر ولا معنى له.

كما لاحظ نائب آخر أن هذه المادة 8 صيغت قبل اجتهاد المجلس الدستوري. حين أعاد التفكير في المسطرة التشريعية ، حيث قصر الأولوية بشكل واضح على مجلس النواب خاصة في القوانين التنظيمية، وبالتالي فإن التمييز بين المجلسين لم يعد له مبرر .

المادة 9:

يدقق أحد السادة النواب أن هذه المادة ستمكن الوكيل من إعادة التقدم بالملتمس بعد تصحيح العيب الشكلي الوارد على الملف، مما يعني أنه يصنف تحت طائلة عدم القبول .

المادة 10: لاحظ بعض السيدات والسادة النواب أن هذه المادة لا تنص على حالة إذا لم يبت المجلس داخل الآجال في الملتمس وما يترتب عن ذلك. ثم لماذا لا يتم التنصيص على تعليل القرار مراعاة للمجهود الكبير الذي تم بذله في إعداد الملتمس. أما الرفض فبالضرورة يجب أن يكون معللا.

كما تساءل بعض السيدات والسادة النواب الآخرين عن عدم القبول هل يقبل الطعن أيضا على سبيل المخالفة، إذ أن هذا الأخير هو قرار إداري ويجب أن يكون معللا ، وبالتالي أين يمكن الطعن في القرارين بالرفض أو بعدم القبول؟

وتساءل آخرون عن طريق التبليغ وهل يتم وفق المسطرة المدنية. كما أن أجل 60 يوما هو أجل طويل كما يرى ذلك أحد السادة النواب .

المادة 11: يجب اعادة ترتيبها بعد المادة 12

المادة 12: طالب السيدات والسادة النواب ترك أمر تدبير مصير الملتمس بعد البت فيه بالقبول للنظام الداخلي للمجلسين، وأن يتم تعميم الملتمس بعد قبوله الكترونيا على السيدات والسادة النواب ، على أن يراسل الوكيل بمآل ملتمسه.. وعن الجهة التي أحيل عليها .

المادة 13: بدون مناقشة

جواب السيد الوزير

وفي جوابه عن مناقشات السيدات والسادة النواب لمواد البابين الأخيرين، الثالث والرابع ، أكد أن ما جاء في المادة 8 عن الأولوية بين العرض على أحد مكتبي المجلسين، جعل التفكير يتجه إلى عدة خيارات، وكان النقاش حول لماذا لا يعطى لمقدمي الملتمس حق الاختيار، لكن انطرح مشكل تعدد الإيداعات. وبعد مناقشات طويلة قررنا اعتماد نوع من القياس على الفصل 78 من الدستور. ففي مجال المقترحات فإن البرلماني يضع مقترحه لدى مكتب الغرفة التي ينتمي إليها مهما كان نوعه وموضوعه، لكننا هنا نحن أمام مبادرة من الخارج، شأن الحكومة، والتي يحكمها الفصل 78 من الدستور ، وهو القياس الذي ذهبنا فيه .

وفيما يتعلق بالوصل الفوري أكد السيد الوزير أن مكتب الضبط مصلحة إدارية وليست لها سلطة التقرير وإنما الذي يقرر هو مكتب المجلس كما في جاء ذلك في المادة 9.

وفيما يتعلق بالآجال كما جاءت في المادة 10 فقد كان في الأصل 90 يوما بمقتضى الحوار الوطني، لكنا قلصناه إلى 60 يوما، وهذا أقصى أجل يمكن لمكتب المجلس أن يبت فيه. ويمكن أن يبت في ذلك خلال أسبوع أو 3 أيام فقط ، هذا مجرد سقف. أما الجزاء فلا يمكن تعقيبه على مجلس النواب لأنه هيأة دستورية تشريعية. وإذا ضبطنا الأجل باعتباره مقبولا اوتوماتيكيا بعد 60 يوما نكون قد سحبنا من مكتب المجلس اختصاصا خاصا به، لأنه هو الذي يقرر في القبول من عدمه.

وفي مسألة التبليغ أكد السيد الوزير أنه لا سبيل لإقحام طرف آخر في ذلك، وإنما المكتب هو المخول له، وله أن يبلغ بالطريقة التي يراها.

وعن قضية تعليل القرارات أكد السيد الوزير أنها تتخذ بالتصويت في مكتب المجلس وبالتالي كيف يمكن تعليل قرارات الرفض . ثم إنه ليس قرارا إداريا. لأن البرلمان يمارس السلطة التشريعية وهو الذي ينظر هل يلائم هذا الملتمس التشريع أم عكس ذلك، ثم إنه لا يمكن الطعن فيه دستوريا، لأنه ليس بعد قانونا أو ما شابه. وأخير إلى أي جهة ستتقدم الجهة الطاعنة، هل إلى القضاء أم إلى المجلس الدستوري.

وفي مسألة السحب كما جاءت به المادة 11 فإن الجهة التي تقوم به هي اللجنة وليس الفرد، أو أحد الموقعين، ولقد تم ربطناه بالتبني لأنه قد يقبل ولكن يبقى موضوعا ويجب أن يتبناه برلماني حتى يسايره في مساره التشريعي بعدما صار مقترحا .

وعن مسألة التوزيع أكد السيد الوزير أنه سيكون بكل الوسائل الممكنة ورقيا أو الكترونيا .

التعديلات

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
+212 537 67 95 58 +212 537 67 95 58

الربـــاط في : 2016-01-06

السيد رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

المحتـــرم

الموضوع : تعديلات الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله

وبعد، يشرفني السيد الرئيس المحترم، أن أحيل على سيادتكم تعديلات الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية حول مشروعي القانونيين التنظيميين التاليين :

- مشروع قانون تنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض في السلطات العمومية.
- مشروع قانون تنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع.

وتفضلوا بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

نور الدين مضيان
رئيس الفريق الاستقلالي
للوحدة والتعادلية

تعديلات الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

على مشروع القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع

رت	المادة	النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
1-	المادة 2 البند الثاني	- أصحاب الملتمسات : المواطنات والمواطنون المقيمون بالمغرب أو خارجه الذين اتخذوا المبادرة لإعداد الملتمس ووقعوا عليه، شريطة أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ومقيدين في اللوائح الانتخابية العامة ؛	أصحاب الملتمسات : المواطنات والمواطنين المغاربة بما فيهم المقيمين بالخارج البالغين سن الرشد والمسجلين في اللوائح الانتخابية الذين يمكنهم أن يقدموا ملتمسات في مجال التشريع كما هو منصوص عليه في الفصل الرابع عشر من الدستور، ووفقا للإجراءات المقررة في هذا القانون التنظيمي. كما يمكن لجمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية المنصوص عليها في الفصل 12 من الدستور أن تقدم ملتمسات تشريعية، مع احترام الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.	تجويد الفقرة الأولى، واضافة فقرة ثانية تتعلق بالمجتمع المدني.

-2	المادة 2 البند الخامس	**لجنة تقديم الملتمس :** لجنة مكونة من تسعة أعضاء على الأقل يختارهم أصحاب المبادرة في تقديم الملتمس من بينهم، شريطة أن ينتسبوا إلى ثلث عدد جهات المملكة على الأقل.	- **لجنة تقديم الملتمس :** تتألف من الأعضاء المبادرين على أن لا يزيد عددهم عن 15 مواطن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في البند الثاني من المادة الثانية من هذا القانون التنظيمي. وتنتخب منسقا عاما أو عدة منسقين، إذا اقتضى الأمر ذلك، من بين أعضاءها بطريقة ديمقراطية وشفافة، وبالتصويت السري العام بالكيفية والشروط المنصوص عليها في نص تنظيمي. يشترط في أعضاء لجنة الملتمسات التشريعية أن يكونوا متمتعين بكامل الحقوق المدنية والسياسية وان لا تكون لهم سوابق جنائية، شريطة أن ينتسبوا إلى ثلث عدد جهات المملكة على الأقل.	- تحديد شروط الانتساب إلى اللجنة، ونظام سير العمل بها
-3	4	يعتبر الملتمس غير مقبول إذا كان يتضمن اقتراحات أو توصيات : - تمس بالثوابت الجامعة للأمة، ولا سيما تلك المتعلقة بالدين الإسلامي أو بالوحدة الوطنية أو بالنظام الملكي للدولة أو بالاختيار الديمقراطي أو بالمكتسبات التي تم تحقيقها في مجال الحريات والحقوق الأساسية كما هو منصوص عليها في الدستور ؛	يعتبر الملتمس غير مقبول إذا كان يتضمن اقتراحات أو توصيات : - تمس بالثوابت ..... في الدستور ؛ - تتعلق بمراجعة ..... للدولة ؛ - جميع القوانين التنظيمية المنصوص عليها في الدستور ؛ - النظام الداخلي لمجلسي البرلمان المنصوص عليه في	- تجويد النص من خلال تفصيل مجالات المنع.

		- تتعلق بمراجعة الدستور أو القوانين التنظيمية أو قانون العفو العام أو النصوص المتعلقة بالمجال العسكري، أو تخص الأمن الداخلي أو الدفاع الوطني أو الأمن الخارجي للدولة ؛	<u>الفصل 69 من الدستور ؛</u> - <u>القانون المالي المنصوص عليه في الفصول 75 و 76 و 77 من الدستور ؛</u> - <u>الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المنصوص عليها في الفصل 55 من الدستور ؛</u> - <u>القوانين التي يمكن أن تصدر في إطار الفصلين 41 و42 من الدستور ؛</u> - <u>المجال التنظيمي المنصوص عليها في الفصل 72 من الدستور.</u>	
-4	5	يشترط لقبول الملتمس أن : - يكون الهدف منه تحقيق مصلحة عامة ؛ - يحرر بكيفية واضحة في شكل اقتراحات أو توصيات ؛ -	يشترط <u>في تقديم</u> الملتمس أن : - يكون الهدف.....؛ - <u>أن يكون مكتوبا ومفصلا في شكل مقترح قانون، وتتوفر فيه كل الجوانب الشكلية والموضوعية ؛</u> - يكون .... يتضمنها ؛ - يكون ..... بعده.	- تعويض قبول بتقديم لأن القبول تؤطره مواد اخرى من هذا القانون التنظيمي ؛ -

-5	6 إضافة فقرة بين الفقرتين الثانية والثالثة	تجتمع لجنة تقديم الملتمس بدعوة من عضو واحد أو أكثر من أعضائها لتعيين وكيل عنها ونائب عنه. تعقد اللجنة المذكورة اجتماعاتها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل في شأن التجمعات العمومية. يتولى الوكيل الإشراف على الإجراءات اللازمة لتقديم الملتمس تمهيدا لإيداعه لدى مكتب أحد مجلسي البرلمان. إذا تعذر على الوكيل القيام بمهامه لأي سبب من الأسباب، قام نائبه مقامه.	تجتمع لجنة ..... ونائب عنه. تعقد اللجنة ..... العمومية. **تقوم لجنة الملتمسات التشريعية بإعداد الملتمس التشريعي في صيغة مشروع مقترح قانون.** **يعهد إلى المنسق العام أو منسقي لجنة الملتمسات التشريعية بالقيام بالتنسيق بين أعضاء اللجنة واللجنة الوطنية أو الجهوية للإحصاء أو الأجهزة الإدارية المعنية،** يتولى الوكيل ..... مقامه.	الفقرة الجديدة تهدف إلى تنظيم طريقة اشتغال اللجنة وشكل الملتمس.
-6	7	تتولى لجنة تقديم الملتمس جمع التوقيعات اللازمة. يجب أن تكون لائحة دعم الملتمس موقعة على الأقل من قبل 25000 من مدعمي الملتمس، وأن تكون مرفقة بنسخ من بطائقهم الوطنية للتعريف.	تتولى لجنة تقديم الملتمس جمع التوقيعات الفردية والجماعية اللازمة. يجب ..... للتعريف.	- تجويد النص.

-7	المادة 8 إضافة فقرة في آخر مادة:	تودع الملتمسات لدى مكتب مجلس النواب من قبل وكيل لجنة تقديم الملتمس مقابل وصل يسلم له فورا. غير أن الملتمسات التي تتضمن اقتراحات أو توصيات تهم، على وجه الخصوص، الجماعات الترابية أو التنمية الجهوية أو القضايا الاجتماعية ينبغي إيداعها لدى مكتب مجلس المستشارين.	تودع الملتمسات لدى **مكتب مجلس النواب أو مكتب مجلس المستشارين مرفقا بالأوراق الرسمية تتضمن التوقيعات التي تم جمعها، والنص المقترح بعد استيفاءه كل الشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي** مقابل وصل يسلم له فورا. غير أن الملتمسات التي تتضمن اقتراحات أو توصيات تهم، على وجه الخصوص، الجماعات الترابية أو التنمية الجهوية أو القضايا الاجتماعية ينبغي إيداعها لدى مكتب مجلس المستشارين، **وفقا للأسبقية المقررة في الفقرة الثانية من الفصل 78 من الدستور.** **تبدأ الإجراءات إذا قدم الملتمس التشريعي خارج الدورات التشريعية لمجلسي البرلمان في الدورة التي تلي تقديمه.**	- عدم حصر الأسبقية في الأيداع على مجلس النواب، وهو أمر يتعلق بمشاريع القوانين فقط وفق الفصل 78 من الدستور، وكذلك لأن الملتمسات لها نفس وضع مقترحات القوانين، وبالتالي فلا يمكن حصر المبادرة بمجلس دون الآخر. - اعتماد نص الفقرة الثانية من الفصل 78 من الدستور، بخصوص الملتمسات المتعلقة بالجماعات الترابية أو التنمية الجهوية أو القضايا الاجتماعية ؛ - إضافة فقرة أخيرة تهم طريقة التعامل مع الملتمسات المقدمة خارج الدورات.

-8	10	يبت مكتب المجلس المعني في الملتمس المودع لديه داخل أجل ستين 60 يوما ابتداء من تاريخ إيداعه. يبلغ رئيس المجلس المعني كتابة وكيل لجنة تقديم الملتمس بقرار قبول الملتمس أو رفضه داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ البت فيه. لا يقبل قرار رفض الملتمس أي طعن.	~~يبت مكتب المجلس المعني في الملتمس المودع لديه داخل أجل ستين 60 يوما ابتداء من تاريخ إيداعه.~~ **يقوم مكتب مجلس النواب أو مكتب مجلس المستشارين بدراسة أي ملتمس تسلمه، ويعلن عن موقفه بالقبول أو الرفض خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما.** يبلغ رئيس المجلس المعني كتابة وكيل لجنة تقديم الملتمس بقرار قبول الملتمس أو رفضه داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ البت فيه. **ينظر مكتب مجلس النواب أو مكتب مجلس المستشارين في تجانس الملتمس التشريعي المقترح عليهما مع النصوص واللوائح التشريعية والمبادئ الدستورية شكلا وجوهرا.** **يجب على مجلسي البرلمان في حالة القبول، وتوفر الملتمس التشريعي على كافة الشروط والإجراءات المنصوص عليها في الدستور وهذا القانون التنظيمي أن يطبق المسطرة التشريعية المنصوص عليها في الفصول 82 و 83 و 84 من الدستور.** ~~لا يقبل قرار رفض الملتمس أي طعن.~~	- حذف الفقرة الأولى، وتعويضها بالفقرة الجديدة التي تلزم مكتب المجلس بدراسة كافة الملتمسات في أجل أسرع ؛ - إضافة فقرتين بعد الفقرة الثانية تتضمنان اجراءات المكتب بعد تسلمه الملتمس. - "حذف لا يقبل قرار رفض الملتمس أي طعن" لإتاحة الفرصة أمام المواطنين المبادرين للطعن في قرار رفض الملتمس.

-9	إضافة مادة بين المادتين 10 و 11		يرفض أي ملتمس تشريعي إذا تضمن مواد أو أحكام مستثناة من الملتمس التشريعي المشار إليها في هذا القانون التنظيمي. يرفض أي ملتمس تشريعي لم تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي. يمكن لمكتب مجلس النواب أو مكتب مجلس المستشارين أن يطلب من لجنة الملتمسين المعنية أن تقوم بإدخال تصحيحات أو تعديلات إذا لزم الأمر ذلك في أجل أقصاه ثلاثون يوما. يرفض أي ملتمس تشريعي إذا تم اعادة اقتراحه من جديد، إذا كان له نفس المضمون أو يعادله خلال نفس الدورة التشريعية. يرفض الاقتراح إذا تم حل المجلس الذي أحيل إليه. ويجب أن يبلغ هذا الرفض إلى لجنة الملتمسات التشريعية، وينشر وفقا لما هو منصوص عليه في النظام الداخلي لمجلسي البرلمان.	تحديد صلاحيات مكتب المجلس المعني في التعامل مع الملتمسات.
-10	المادة 11	يحق للجنة تقديم الملتمس أن تسحب ملتمسها في أي وقت، ما لم يتبنه عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة البرلمانية المختصة طبقا لأحكام المادة 12 بعده.	ويمكن للجنة الملتمسات التشريعية أن تقدم تعديلات أو تصحيحات أو تغييرات؛ لا تمس بجوهر النص والغاية منه ولا تؤثر على تجانسه؛ أو تقديم ملتمسات بديلة في أي مقترح ملتمس تشريعي ما لم يكن مقبولا من قبل مكتب مجلس النواب أو مكتب مجلس المستشارين.	- اتاحة امكانية تعديل المقترح بالشكل الذي ترى اللجنة أنه يساير ويحقق الغاية الأساسية منه ؛ - اتاحة امكانية سحب الملتمس في أي وقت،

		ويمكن للجنة الملتمسات التشريعية أن تسحب أي ملتمس تشريعي سواء قبل أو بعد قبوله من قبل مكتب مجلس النواب أو مكتب مجلس المستشارين بواسطة قرار تتخذه الأغلبية المطلقة لأعضائها وفقا لأحكام المرسوم التنظيمي المكمل لهذا القانون التنظيمي، ما لم يتبنه عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة البرلمانية المختصة.	ما عدا اذا تبناه نائب أو أكثر من اللجنة المعنية.
11-	إضافة باب رابع	**الباب الرابع: الأوراق المخصصة لجمع التوقيعات:** **مادة:** **تقدم لجنة الملتمسات التشريعية بمجرد تبليغها من مكتب مجلس النواب أو مكتب مجلس المستشارين بقبول الاقتراح الأوراق اللازمة لجمع التوقيعات أمام اللجنة الوطنية أو الجهوية للإحصاء المنصوص عليها في المادة الثامنة من مدونة الإنتخابات، وتدرج هذه الأوراق مع النص التشريعي المقترح.** **مادة:** **يجب أن تكتب الأوراق المخصصة لجمع التوقيعات باللغة العربية، ويمكن أن تكتب أيضا باللغة الأمازيغية، في المناطق المعنية، بجانب اللغة العربية.**	- يتعلق هذا الباب المضاف بالاوراق المخصصة لجمع التوقيعات

			يجب أن تكون الأوراق منفصلة إذا كان النص التشريعي المقترح يتجاوز حجمه ثلاثة أوراق وترفق بالتوقيعات التي تم جمعها. يجب أن تسلم الأوراق من قبل اللجنة الوطنية أو الجهوية للإحصاء خلال ثمانية وأربعين ساعة التالية، وتختم عليها وترقمها وتعيدها إلى لجنة الملتمسات التشريعية. مادة: يجب أن يشار إلى جانب التوقيع على الأوراق المشار إليها في المادة الثالثة عشر من هذا القانون التنظيمي إلى اسم الموقع ولقبه ورقم بطاقته الوطنية والجماعة والإقليم الذى سجل في لوائحه الانتخابية. يجب أن تصادق الجهة المختصة في تصحيح التوقيع على كل التوقيعات، في الجماعة التي تقع في الإقليم الذي يقيم فيهما المعني بالتوقيع، ويجب أن يشار في التصديق إلى تاريخه. يمكن أن يكون التصديق جماعيا بشرط أن يكون التوقيع والتصديق عليه في طل ورقة، وأن يكون عدد الموقعين مطابقا لعدد التوقيعات.	

12-	إضافة باب خامس		**الباب الخامس: عملية جمع التوقيعات ومدتها:** **مادة:** **يجب على مكتب مجلس النواب أو مكتب مجلس المستشارين أن يبلغ إلى اللجنة الوطنية أو الجهوية ولجنة الملتمسات التشريعية بقبول الملتمس التشريعي.** **يجب على اللجنتين الوطنية أو الجهوية أن تضمنا تنظيم مسطرة جمع التوقيعات، وتطلبا من لجنة الملتمسات التشريعية أن تشرع في جمع التوقيعات المطلوبة.** **مادة:** **يمكن أن تجمع التوقيعات على مستوى لإقليم فأكثر، كما يمكن للمواطنين المغاربة المقيمين في الخارج أن يجمعوها على المستوى وبالطريقة التي تناسبهم، ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في أحكام المرسوم التنظيمي المكمل لهذا القانون التنظيمي.** **يجب أن تجمع التوقيعات في أماكن عمومية ومخصصة لها وفقا لأحكام المرسوم التنظيمي المكمل لهذا القانون التنظيمي.** **يمكن أيضا للسلطات المعنية أن تحدد جماعة محلية واحدة أو أكثر للتصديق على تصحيح التوقيعات، وتراعي في ذلك القرب والتيسير.**	- يتعلق هذا الباب بكيفية جمع التوقيعات

			مادة: **يجب أن تنتهي مسطرة جمع التوقيعات بمجرد تسليمها إلى اللجنة الوطنية أو الجهوية المكلفتين بالإحصاء الانتخابي، وتحسب المدة ابتداء من تاريخ التبليغ المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة العاشر، مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة الحادية عشر.** **يمكن للجنة الوطنية أو الجهوية أن تمدد الأجل المشار إليه في الفقرة السابقة لمدة ثلاثة أشهر إذا أعلنتا عن وجود أسباب موضوعية ووجيهة.** **يلغى أي ملتمس تشريعي إذا انتهى الأجل المشار إليه في الفقرتين السابقتين ولم يتم تسليم التوقيعات التي جمعتها لجنة الملتمسات التشريعية.** **يمكن أيضا للجنة الملتمسات التشريعية أن تجمع التوقيعات بواسطة توقيع الكتروني وفقا لما هو مقرر في المواد من 15 إلى 28 من القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.07.129 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007).**	

13-	إضافة باب سادس		**الباب السادس: تمويل نفقات الملتمسات التشريعية:** **مادة:** **تساهم الدولة والجماعات المحلية في تمويل عمليات: إعداد مقترح الملتمسات التشريعية، وجمع التوقيعات والتصديق عليها.** **يحدد رئيس الحكومة باقتراح من وزير الداخلية ووزير المالية ووزير العدل والحريات العامة المبلغ الإجمالي لهذا التمويل.** **مادة:** **يجب على لجنة الملتمسات التشريعية التي تلقت تمويلا من الدولة أو الجماعات المحلية أن تبرر بوثائق رسمية تصريف الأموال للأغراض التي خصصت لها، وفقا للقوانين الجاري بها العمل.** **يجب على لجنة الملتمسات التشريعية أن تحيل على لجنة التحقيق المنصوص عليها في الفصول 290 و 292 و 293 من قانون مدونة الانتخابات الصادر في 3 ابريل 1997 كل الوثائق المتعلقة بالتمويل وصرفه في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا بعد الانتهاء من جمع التوقيعات والتصديق عليها.** **يخضع أعضاء لجنة الملتمسات التشريعية إلى المسؤولية المترتبة عن كل اخلال بالأحكام المنظمة لصرف الأموال العمومية.**	- ينظم هذا الباب الاجراءات الخاصة بتمويل الملتمسات، وهو ما يسد الفراغ في هذا الجانب الذي يجب أن يخضع للنصوص التشريعية والتنظيمية.

14-	إضافة باب سابع		**الباب السابع: إحالة الملتمسات التشريعية على المحكمة الدستورية:** **مادة:** **يمكن لأي صاحب حق في الاحالة المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من الفصل 132 من الدستور أن يطلب من المحكمة الدستورية البت في دستورية الرفض أو الموافقة على ملتمس تشريعي.** **يجب على المحكمة الدستورية ان تبت فيما هو منصوص عليه في الفقرة السابقة في اجل لا يتجاوز شهرا.** **مادة:** **إذا قررت المحكمة الدستورية بان الملتمس المقترح لا يتضمن أي سبب من أسباب الرفض يجب على المجلس المعني أن يستمر في دراسة المشروع وتطبيق المسطرة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 10 من هذا القانون التنظيمي.** **إذا قررت المحكمة الدستورية بان الملتمس المقترح المحال إليها يتضمن أحكاما غير دستورية يجب على مكتب المجلس المعني أن يبلغ الأمر إلى لجنة الملتمسات، ويطلب منها أن تعدل أو تسحب المقترح.**	- ترك باب الطعن لدى المحكمة الدستورية مفتوحا أمام الجميع

-15	إضافة مادة جديدة بالأحكام الختامية بعد المادة 13 من المشروع		**أحكام ختامية:** **يجب أن تصدر المراسيم والقرارات التنظيمية التطبيقية الخاصة بهذا القانون التنظيمي خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بعد نشر هذا القانون التنظيمي.**	من اجل إلزام الحكومة بسرعة التعجيل بتنزيل مقتضيات هذا القانون

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
فريق الأصالة والمعاصرة

الرباط في ..... 06 يناير 2016

15/94

إلى
السيد رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
المحترم

الموضوع: إحالة تعديلات فريق الأصالة والمعاصرة على مشروع قانون تنظيمي رقم 64.14.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، يشرفني أن أحيل إلى سيادتكم تعديلات فريق الأصالة والمعاصرة على مشروع قانون تنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع.

وتفضلوا، السيد الرئيس، بقبول فائق التقدير والاحترام.

إمضاء:

ميلودة حازب

رئيسة فريق الأصالة والمعاصرة

مجلس النواب

فريق الأصالة والمعاصرة

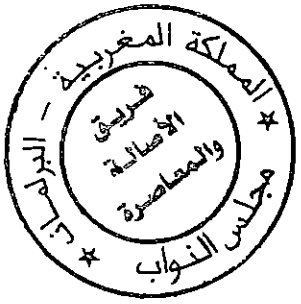

تعديلات فريق الأصالة والمعاصرة على مشروع قانون تنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع

رقم	المادة	النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
1	2	البند الثاني: - **أصحاب الملتمسات** : المواطنات و المواطنون المقيمون بالمغرب أو خارجه الذين اتخذوا المبادرة لإعداد الملتمس ووقعوا عليه شريطة أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية و السياسية و مقيدين في اللوائح الانتخابية العامة؛	البند الثاني: **أصحاب الملتمسات** : المواطنات و المواطنون المقيمون بالمغرب أو خارجه الذين اتخذوا المبادرة لإعداد الملتمس ووقعوا عليه شريطة أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية و السياسية ~~و مقيدين في اللوائح الانتخابية العامة~~؛	يعتبر اشتراط القيد للمبادرة بتقديم الملتمس في مجال التشريع شرطا يقيد من ممارسة هذه الآلية من آليات الديمقراطية التشاركية. العرض الدستوري لآليات الديمقراطية التشاركية (بما فيها المنصوص عليها في الفصل 14 من الدستور) موجه في جزء منه لتوسيع عرض المشاركة المواطنة حتى بالنسبة للمواطنات و المواطنين ضعيفي أو عديمي المشاركة في أطر الديمقراطية التمثيلية (الانتخاب).
2	2	البند الثالث: - **مدعمو الملتمس**: المواطنات والمواطنون الذين يعبرون عن دعمهم للملتمس بواسطة توقيعاتهم المضمنة في	البند الثالث: **مدعمو الملتمس** : المواطنات والمواطنون الذين <u>تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في البند الثاني من هذه</u>	تبسيط البنيات الحاملة للملتمسات. أمثلة مقارنة : القانون التنظيمي الإسباني رقم 3-1984 بتاريخ 26 مارس

.		لائحة تسمى "لائحة دعم الملتمس" والذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في البند الثاني من هذه المادة.	**المادة، و الذين يعبرون عن دعمهم للملتمس في لائحة تتضمن أسماءهم الشخصية والعائلية،وأرقام بطائقهم الوطنية للتعريف وعناوين إقامتهم وتوقيعاتهم.**	1984 حول "المبادرة التشريعية الشعبية" و المعدل بالقانون التنظيمي رقم 4-2006 بتاريخ 26 ماي 2006 ينص في المادة 3 على "لجنة عرض المبادرة" التي تمثل محاورا لكل المؤسسات المعنية بالمبادرة
3	2	**البند الخامس:** - **لجنة تقديم الملتمس:** لجنة مكونة من تسعة أعضاء على الأقل يختارهم أصحاب المبادرة في تقديم الملتمس من بينهم، شريطة أن ينتسبوا إلى ثلث عدد جهات المملكة على الأقل.	**البند الخامس:** **لجنة تقديم الملتمس :** لجنة مكونة من **ستة** أعضاء على الأقل **و اثنا عشر عضو على الأكثر** يختارهم أصحاب **الملتمسات** من بينهم ، شريطة أن ينتسبوا إلى ثلث عدد جهات المملكة على الأقل.	استبدال عبارة "أصحاب المبادرة في تقديم الملتمس" بعبارة" أصحاب الملتمسات" حفاظا على وحدة المصطلحات المستعملة في مشروع القانون التنظيمي تخفيض العدد الأدنى للجنة تقديم الملتمس من شأنه تسهيل الشروط التنظيمية لوضع البنيات الحاملة للملتمسات و تحديد حد أقصى لعدد أعضاء لجنة تقديم الملتمس من شأنه عقلنة البنيات الحاملة للملتمسات و تحديد عدد 12 كحد أقصى يأخذ بعين الاعتبار التقسيم الجهوي الجديد. الاحتفاظ بشرط الانتساب إلى ثلث عدد جهات المملكة على الأقل من شأنه ضمان الجانب الإدماجي inclusif على المستوى الترابي في تكامل مع الآليات التشاركية الأخرى على مستوى مجالس الجهات، مجالس العمالات و الأقاليم و مجالس الجماعات و في حدود اختصاصات هذه الجماعات الترابية.
4	4	**البند الأول:** -تمس بالثوابت الجامعة للأمة، و لاسيما تلك المتعلقة بالدين الإسلامي أو بالوحدة الوطنية أو بالنظام الملكي للدولة أو بالاختيار الديمقراطي أو بالمكتسبات التي تم تحقيقها في مجال الحريات و الحقوق الأساسية كما هو	**البند الأول:** - **يكون موضوعها خرق الأحكام المستثناة من المراجعة الدستورية بمقتضى الفصل 175 من الدستور.**	تدقيق مجال عدم قابلية التلقي المادي للملتمس من أجل ضمان أوسع مجال ممكن لممارسة هذه الآلية من آليات الديمقراطية التشاركية و التقليص من هامش السلطة التقديرية في تحديد أسباب عدم قابلية التلقي المادي للملتمسات.

المملكة المغربية
البرلمان
فريق الأصالة والمعاصرة
مجلس النواب

		منصوص عليها في الدستور		إعادة صياغة الفئة الأولى من أسباب عدم قابلية التلقي المادي للملتمسات باستعمال مجال الأحكام التي لا تشملها المراجعة الدستورية بناء على الفصل 175 من الدستور أدق من صياغتها على أساس الثوابت الجامعة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل الأول من الدستور إعادة صياغة الفئة الثانية من أسباب عدم قابلية التلقي المادي للملتمسات بالارتكاز على مجالات التشريع المنصوص عليها في أحكام الفصل 71 من الدستور كما يقترح حذف عبارة "النصوص المتعلقة بالمجال العسكري" لكونها قد تؤدي في حالة تفسيرها بشكل واسع إلى استثناء مجال كالضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين العسكريين، في حين تتبر عبارة الدفاع الوطني أكثر دقة.
5	5	**البند الأول:** - يكون الهدف منه تحقيق مصلحة عامة؛	**البند الأول:** ~~**يكون الهدف منه تحقيق مصلحة عامة**~~؛	حذف شرط هدف المصلحة العامة لكونه يمنح سلطة تقديرية غير مألوفة قد تؤدي إلى تزايد مخاطر رفض الملتمسات.
6	5	**البند الأول:** يكون الهدف منه تحقيق مصلحة عامة؛	**البند الأول:** - **يتميز بوحدة الموضوع؛**	استبدال شرط هدف المصلحة العامة بشرط وحدة الموضوع من شأنه تسهيل تحمل الملتمس في المسطرة التشريعية، وكذا تسهيل مراقبة مدى قابلية تلقيه المادية .
7	5	**البند الثاني:** - يحرر بكيفية واضحة في شكل اقتراحات أو توصيات؛	**البند الثاني:** - يحرر بكيفية واضحة في شكل اقتراحات أو توصيات، **و يمكن أن يحرر في شكل مواد؛**	إمكانية تحرير الملتمس في شكل مواد يضمن نجاعة الترافع انطلاقا من ملتمس سهل التحويل من الناحية التقنية إلى مقترح قانون ينبغي في حالة اعتماد هذه الإمكانية وضع مقتضى تلتزم الدولة بموجبه تقديم الدعم التقني و المالي لصحاب الملتمسات و الجمعيات الداعمة لهم فيما يتعلق بتغطية نفقات الخبرة

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
فريق الأصالة والمعاصرة

			القانونية و التقنية الضرورية لتحرير الملتمسات في شكل مواد.
8	5		**إضافة بند بعد البند الثاني:** - **<u>أن يحرر باللغة العربية أو باللغة الأمازيغية؛</u>**	اشتراط تحرير الملتمس بإحدى اللغتين الرسميتين للبلاد المنصوص عليهما في الفصل 5 من الدستور .
9	6	**الفقرة الأولى:** تجتمع لجنة تقديم الملتمس بدعوة من عضو واحد أو أكثر من أعضائها لتعيين وكيل عنها و نائب عنه.	**الفقرة الأولى:** تجتمع لجنة تقديم الملتمس بدعوة من عضو واحد أو أكثر من أعضائها **<u>لاختيار</u>** وكيل عنها و نائب عنه.	استبدال عبارة "التعيين" بعبارة "الاختيار" يمكن من مرونة اعتماد الخيار الذي تراه لجنة تقديم الملتمس ملائما لاختيار وكيلها و نائبه.
10	6		**إضافة فقرة بعد الفقرة الأولى** **<u>يعتبر وكيل لجنة الملتمس ناطقا رسميا باسم اللجنة ومخاطبا لمكتبي مجلسي البرلمان في جميع الأعمال والإجراءات المتعلقة بالملتمس.</u>** **<u>يتمتع أعضاء اللجنة تقديم الملتمس بالحماية من أي عقوبة أو تهديد أو ضرر بمناسبة إعداد وتقديم الملتمس.</u>**	إضافة مقتضى يحدد وضع الوكيل لجنة الملتمس كناطق رسمي و مخاطبا لمكتبي مجلسي البرلمان في جميع الأعمال والإجراءات المتعلقة بالملتمس. يتيح من جهة ضمان عيانية visibilité لجنة الملتمس و كذا تسهيل الترافع حول موضوع الملتمس. توفير الحماية القانونية للجنة
11	7	تتولى لجنة تقديم الملتمس جمع التوقيعات اللازمة. يجب أن تكون لائحة دعم الملتمس موقعة على الأقل من قبل 25000 من مدعمي الملتمس، و أن تكون مرفقة بنسخ من بطائقهم الوطنية للتعريف.	تتولى لجنة تقديم الملتمس جمع التوقيعات اللازمة **<u>بعد تحقق مكتب المجلس المعني من أن الملتمس المودع لديه مستوف للشروط المنصوص عليها في المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي.</u>**	من أجل الرفع من احتمال قبول الملتمسات يقترح السيناريو الأول قيام مكتب المجلس المعني بفحص أولي لقابلية التلقي المادي و لمجمل شروط قابلية التلقي الشكلي ما عدا عدد التوقيعات.

المملكة المغربية
فريق الأصالة والمعاصرة
مجلس النواب - البرلمان

			<u>يمكن للجنة تقديم الملتمس جمع التوقيعات بجميع الوسائل كيفما كانت دعامتها وطريقة إرسالها، غير أنه يتعين مراعاة أحكام المادة 6 من القانون 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية في حالة جمع التوقيعات عبر الوسائل الإلكترونية</u> <u>يجب أن تكون لائحة دعم الملتمس موقعة على الأقل من قبل 20000 من مدعمي الملتمس.</u>	كما يقترح نفس السيناريو تسهيل جمع التوقيعات بجميع الوسائل بما فيها الوسائل الإلكترونية و يقترح أيضا تخفيض النصاب الضروري للتوقيعات أخذا بعين الاعتبار لحداثة تجربة الملتمسات و قدرات التعبئة الفعلية للنسيج الجمعوي الوطني الذي يفترض أن يدعم أصحاب الملتمسات حذف شرط إرفاق اللائحة بنسخ بطاقة التعريف لانعدام الحاجة العملية إليه ما دامت اللائحة تتضمن أرقام البطائق الوطنية للتعريف للموقعين
12	7	يجب أن تكون لائحة دعم الملتمس موقعة على الأقل من قبل 25000 من مدعمي الملتمس، و أن تكون مرفقة بنسخ من بطائقهم الوطنية للتعريف.	<u>يجب أن تكون لائحة دعم الملتمس موقعة على الأقل من قبل 25000 من مدعمي الملتمس و</u> ~~أن تكون مرفقة بنسخ من بطائقهم الوطنية للتعريف~~	اقتراح الإبقاء على عتبة التوقيعات الواردة في مشروع القانون التنظيمي بالنظر لطابعه المنخفض قياسا إلى الهيئة الناخبة الوطنية التي مثلث في آخر استحقاق انتخابي (الانتخابات الجماعية و الجهوية ل 4 شتنبر 2015) 15498658 ناخبة و ناخبا. حذف شرط إرفاق اللائحة بنسخ بطاقة التعريف لانعدام الحاجة العملية إليه ما دامت اللائحة تتضمن أرقام البطائق الوطنية للتعريف للموقعين

المملكة المغربية – البرلمان
فريق الأصالة والمعاصرة
مجلس النواب

13.	9	يقوم مكتب المجلس المعني بالتحقق من أن الملتمس المودع لديه مستوف للشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.	يقوم مكتب المجلس المعني بالتحقق **في مرحلة أولى** من أن الملتمس المودع لديه مستوف للشروط المنصوص عليها في **المادتين 4 و 5 من** القانون التنظيمي **ماعدا الشروط المتعلقة بلائحة الملتمس المشار إليها في المادة 7 من القانون التنظيمي.** **و يتم التحقق المشار اليه في الفقرة السابقة داخل أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملتمس.** **و يقوم مكتب المجلس المعني في مرحلة ثانية بالتحقق من استيفاء لائحة دعم الملتمس للشروط المتعلقة بلائحة دعم الملتمس و ذلك داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ إيداعها مقابل وصل.** **يبلغ رئيس المجلس المعني كتابة وكيل لجنة تقديم الملتمس بقرار القبول النهائي للملتمس أو رفضه داخل أجل 10 أيام من تاريخ البت فيه.** **يتعين على قرار رفض الملتمس أن يكون معللا** **لا يقبل قرار رفض الملتمس أي طعن.**	يمكن المقترح المذكور من تبسيط مسطرة البت في الملتمسات عبر التمييز بين مرحلتين : مرحلة البت في شروط قابلية التلقي المادي و الشكلي للملتمس ما عدا الشروط المتعلقة بالتوقيعات ثم مرحلة التحقق من الشروط المتعلقة بتوقيعات لائحة دعم الملتمس. من أجل تفادي هدر مجهود جميع التوقيعات لأجل ملتمس سيتم رفضه فيما بعد لعدم استيفائه لإحدى الشروط المادية أو الشكلية الأساسية. يسمح هذا الحل بإتاحة الوقت اللازم للجنة تقديم الملتمسات لجمع التوقيعات خاصة في حالة ما إذا تم اعتماد التسهيلات المقترحة في المادة 7 يقلص الحل المقترح من آجال البت في الملتمسات على مرحلتين لا يمكن تصور الطعن في قرار رفض الملتمس، بالنظر إلى أنه يترتب عن اعتماد خيار البت البرلماني في الملتمسات، قياس قرار رفض الملتمس على باقي القرارات البرلمانية المندرجة في إطار نظرية أعمال السيادة.
14	**10**	يبت مكتب المجلس المعني في الملتمس المودع لديه داخل أجل 60 يوما ابتداء من تاريخ إيداعه. يبلغ رئيس المجلس المعني كتابة وكيل لجنة تقديم الملتمس بقرار قبول الملتمس أو رفضه داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ البت فيه. لا يقبل قرار رفض الملتمس أي طعن	**حذف المادة:** ~~يبت مكتب المجلس المعني في الملتمس المودع لديه داخل أجل 60 يوما ابتداء من تاريخ إيداعه.~~ ~~يبلغ رئيس المجلس المعني كتابة وكيل لجنة تقديم الملتمس بقرار قبول الملتمس أو رفضه داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ البت فيه.~~ ~~لا يقبل قرار رفض الملتمس أي طعن.~~	تم حذف المادة 10 في حالة اعتماد الصياغة الجديدة المقترحة للمادة 9

المملكة المغربية
البرلمان
فريق الأصالة والمعاصرة
مجلس النواب

15	12		إضافة فقرتين في آخر المادة: تحمل مقترحات القوانين الناتجة عن ملتمسات عبارة " مقترح قانون ناتج عن الملتمس رقم .... المقبول بتاريخ ....." في عنوانها. يمكن للجنة البرلمانية المختصة دعوة وكيل لجنة تقديم الملتمس لتقديم الأسباب و الأهداف المتوخاة من الملتمس الذي شكل أساسا لمقترح القانون موضوع الدراسة و المناقشة.	تتيح الفقرتان المقترحتان ضمان visibilité أصحاب الملتمسات و لجنة تقديم الملتمس كما تسمح لهم بالترافع عن موضوع الملتمس، عبر وكيل لجنة تقديم الملتمس، لدى اللجنة البرلمانية المختصة.
16	إحداث مادة جديدة		يتعين على السلطات العمومية تقديم الدعم المالي والتقني للجمعيات العاملة في مجال مساعدة أصحاب الملتمسات واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتيسير ممارسة المواطنات و المواطنين لحقهم في تقديم الملتمسات تعتبر جميع الإجراءات المتعلقة بتقديم الملتمسات في مجال التشريع مجانية.	ترمي المادة 14 الإضافية التزاما إيجابيا بتسهيل ممارسة هذه الآلية من آليات الديمقراطية التشاركية.
17	إحداث مادة جديدة		تدخل أحكام هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ ابتداء من نشره بالجريدة الرسمية.	

المملكة المغربية - البرلمان
فريق الأصالة والمعاصرة
مجلس النواب

المملكة المغربية
مجلس النواب
الفريق الاشتراكي

تعديلات الفريق الاشتراكي على مشروع قانون تنظيمي رقم 64.14

بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع

رقم التعديل	النص الاصلي	التعديل المقترح	التعديل
	مشروع قانون تنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع	مشروع قانون تنظيمي رقم 64.14 المتعلق في الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع	
	الباب الأول **أحكام عامة**		
	المادة الأولى		
	تطبيقا لأحكام الفصل 14 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي شروط وكيفيات ممارسة المواطنات والمواطنين الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع.		
	المادة 2		
	يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي يما يلي :	يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي ما يلي:	تصحيح لغوي

رقم التعديل	النص الأصلي	التعديل المقترح	التعديل
	- **الملتمس في مجال التشريع** : كل مبادرة يتقدم بها مواطنات ومواطنون وفق أحكام هذا القانون التنظيمي بهدف المساهمة في المبادرة التشريعية، ويشار إليها بعده باسم «الملتمس» ؛	**الملتمس في مجال التشريع** : كل طلب يتقدم بها مواطنات ومواطنون وفق أحكام هذا القانون التنظيمي بهدف المساهمة في المبادرة التشريعية، ويشار إليها بعده باسم «الملتمس» ؛	
	- **أصحاب الملتمسات** : المواطنات والمواطنون المقيمون بالمغرب أو خارجه الذين اتخذوا المبادرة لإعداد الملتمس ووقعوا عليه، شريطة أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ومقيدين في اللوائح الانتخابية العامة ؛	- **أصحاب الملتمسات** : المواطنات والمواطنون المقيمون بالمغرب أو خارجه الذين اتخذوا المبادرة لإعداد الملتمس ووقعوا عليه، شريطة أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ~~ومقيدين في اللوائح الانتخابية العامة~~ **والبالغين سن الرشد** ؛	- تيسير إعمال الحق في الملتمسات. - صعوبة التحقق من التسجيل باللوائح الانتخابية لكافة الموقعين.
	- **مدعمو الملتمس** : المواطنات والمواطنون الذين يعبرون عن دعمهم للملتمس بواسطة توقيعاتهم المضمنة في لائحة تسمى «لائحة دعم الملتمس» والذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في البند الثاني من هذه المادة ؛	- **مدعمو الملتمس** : المواطنات والمواطنون **المغاربة** الذين يعبرون عن دعمهم للملتمس بواسطة توقيعاتهم المضمنة في لائحة تسمى «لائحة دعم الملتمس» والذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في البند الثاني من هذه المادة ؛	

رقم التعديل	النص الاصلي	التعديل المقترح	التعديل
	- **لائحة دعم الملتمس** : اللائحة التي تتضمن توقيعات مدعمي الملتمس، وأسمائهم الشخصية والعائلية، وأرقام بطائقهم الوطنية للتعريف، وعناوين إقامتهم.		
	- **لجنة تقديم الملتمس** : لجنة مكونة من تسعة أعضاء على الأقل يختارهم أصحاب المبادرة في تقديم الملتمس من بينهم، شريطة أن ينتسبوا إلى ثلث عدد جهات المملكة على الأقل.	**يجب إعادة الترتيب وذلك بوضع لجنة تقديم الملتمسات مباشرة بعد أصحاب الملتمسات.**	
	الباب الثاني **شروط تقديم الملتمسات**		
	المادة 3		
	مع مراعاة أحكام المادة 4 أدناه، يجب أن يكون موضوع الملتمس مندرجا ضمن الميادين التي يختص القانون بالتشريع فيها طبقا لأحكام الدستور.		

رقم التعديل	النص الاصلي	التعديل المقترح	التعديل
	المادة 4		
	يعتبر الملتمس غير مقبول إذا كان يتضمن اقتراحات أو توصيات :	يعتبر الملتمس مرفوض إذا كان يتضمن اقتراحات أو توصيات :	
	- تمس بالثوابت الجامعة للأمة، ولا سيما تلك المتعلقة بالدين الإسلامي أو بالوحدة الوطنية أو بالنظام الملكي للدولة أو بالاختيار الديمقراطي أو بالمكتسبات التي تم تحقيقها في مجال الحريات والحقوق الأساسية كما هو منصوص عليها في الدستور ؛		
	- تتعلق بمراجعة الدستور أو القوانين التنظيمية أو قانون العفو العام أو النصوص المتعلقة بالمجال العسكري، أو تخص الأمن الداخلي أو الدفاع الوطني أو الأمن الخارجي للدولة ؛	- تتعلق بمراجعة الدستور ~~أو القوانين التنظيمية~~ أو قانون العفو العام أو النصوص المتعلقة بالمجال العسكري، أو تخص الأمن الداخلي أو الدفاع الوطني أو الأمن الخارجي للدولة ؛	حذف "**القوانين التنظيمية**" باعتبارها جزء من التشريع.

رقم التعديل	النص الاصلي	التعديل المقترح	التعديل
	- تتعارض مع المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها.	- ~~تتعارض مع المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها.~~	بعد مصادقة الحكومة على عدد من المعاهدات قد تكون لها تأثير سلبي على المواطنين، وعليه يحق لهم تقديم ملتمسات للانسحاب منها، بطبيعة الحال المعاهدات التي لها تأثير على الأمن الداخلي والخارجي والمجال العسكري تظل مستثناة بمقتضى الفقرة السابقة.
	المادة 5		
	يشترط لقبول الملتمس أن :		
	يكون الهدف منه تحقيق مصلحة عامة ؛		
	يحرر بكيفية واضحة في شكل اقتراحات أو توصيات ؛		
	- يكون مرفقا بمذكرة مفصلة تبين الأسباب الداعية إلى تقديمه، والأهداف المتوخاة منه، وملخصا للاختيارات التي يتضمنها ؛		
	- يكون مشفوعا بلائحة دعم الملتمس المشار إليها في المادة 7 بعده.		

رقم التعديل	النص الاصلي	التعديل المقترح	التعديل
		<u>إضافة فقرة</u> <u>- أن يكون مرفقا بتقرير عن مصادر تمويل المبادرة وطرق صرفها.</u>	
	المادة 6		
	تجتمع لجنة تقديم الملتمس بدعوة من عضو واحد أو أكثر من أعضائها لتعيين وكيل عنها ونائب عنه.		
	تعقد اللجنة المذكورة اجتماعاتها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل في شأن التجمعات العمومية.	تعقد اللجنة المذكورة اجتماعاتها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل في شأن التجمعات العمومية **وذلك بتقديم وكيل اللجنة إشعارا مكتوبا للسلطة الإدارية المحلية الكائن بها مقر إقامته، يتضمن أسماء وصفات أعضاء لجنة الملتمس وأرقام بطائقهم التعريفية.**	- الإشعار هو آلية لتنظيم العلاقة بين أعضاء اللجنة، وهو إشعار لها في نفس الوقت حتى يتسنى لها تقديم المساعدة لهم. وهو بمثابة تسجيل قانون يرجع إليه في حالة التنازع حول شرعية اللجنة والوكيل.

رقم التعديل	النص الأصلي	التعديل المقترح	التعديل
	يتولى الوكيل الإشراف على الإجراءات اللازمة لتقديم الملتمس تمهيدا لإيداعه لدى مكتب أحد مجلسي البرلمان.		
	إذا تعذر على الوكيل القيام بمهامه لأي سبب من الأسباب، قام نائبه مقامه.	إذا تعذر على الوكيل القيام بمهامه لأي سبب من الأسباب، **قام أحد نوابه تقديم الملتمس مقامه.**	من أجل إفساح المجال لتعيين نوابا متعددين دون الاقتصار على نائب واحد
	المادة 7		
	تتولى لجنة تقديم الملتمس جمع التوقيعات اللازمة.		
	يجب أن تكون لائحة دعم الملتمس موقعة على الأقل من قبل 25000 من مدعمي الملتمس، وأن تكون مرفقة بنسخ من بطائقهم الوطنية للتعريف.		
	الباب الثالث **كيفيات تقديم الملتمسات**		

رقم التعديل	النص الاصلي	التعديل المقترح	التعديل
	المادة 8		
	تودع الملتمسات لدى مكتب مجلس النواب من قبل وكيل لجنة تقديم الملتمس مقابل وصل يسلم له فورا.	تودع الملتمسات لدى مكتب مجلس النواب من قبل وكيل لجنة تقديم الملتمس في **نسختين ورقية وإلكترونية** مقابل وصل يسلم له فورا.	اشتراط النسخة الالكترونية تيسيرا للتحقق من صحة التوقيعات وأصحابها.
	غير أن الملتمسات التي تتضمن اقتراحات أو توصيات تهم، على وجه الخصوص، الجماعات الترابية أو التنمية الجهوية أو القضايا الاجتماعية ينبغي إيداعها لدى مكتب مجلس المستشارين.		
	المادة 9		
	يقوم مكتب المجلس المعني بالتحقق من أن الملتمس المودع لديه مستوف للشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.		

رقم التعديل	النص الاصلي	التعديل المقترح	التعديل
	المادة 10 يبت مكتب المجلس المعني في الملتمس المودع لديه داخل أجل ستين 60 يوما ابتداء من تاريخ إيداعه.	يبت مكتب المجلس المعني في الملتمس المودع لديه **وتحت طائلة القبول أو الحفظ** داخل أجل ستين 60 يوما ابتداء من تاريخ إيداعه.	
	يبلغ رئيس المجلس المعني كتابة وكيل لجنة تقديم الملتمس بقرار قبول الملتمس أو رفضه داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ البت فيه.	يبلغ رئيس المجلس المعني كتابة وكيل لجنة تقديم الملتمس بقرار قبول الملتمس أو رفضه داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ البت فيه، **مع ضرورة تعليل الرفض في حالة الرفض.**	
	لا يقبل قرار رفض الملتمس أي طعن.		
	المادة 11		
	يحق للجنة تقديم الملتمس أن تسحب ملتمسها في أي وقت، ما لم يتبنه عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة البرلمانية المختصة طبقا لأحكام المادة 12 بعده.	**يجب إعادة ترتيب المواد 12 تصبح 11**	

رقم التعديل	النص الاصلي	التعديل المقترح	التعديل
	المادة 12		
	توزع نسخة من الملتمس المقبول على جميع أعضاء المجلس المعني، ويحال إلى اللجنة البرلمانية المختصة حسب موضوع الملتمس، لدراسته ومناقشته.		
	يمكن لكل عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة البرلمانية المعنية تبني الملتمس المحال إليها، واعتماده أساسا لتقديم مقترح قانون، طبقا للمسطرة التشريعية المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس المعني.		

رقم التعديل	النص الاصلي	التعديل المقترح	التعديل
	الباب الرابع أحكام ختامية		
	المادة 13		
	لا يجوز استعمال المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بأصحاب الملتمس ومدعميه لأغراض غير تلك التي جمعت من أجلها، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الباب السابع من القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.	لا يجوز استعمال المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بأصحاب الملتمس ومدعميه لأغراض غير تلك التي جمعت من أجلها، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الباب السابع من القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. <u>إضافة فقرة:</u> **- منع التمويلات الخارجية للمبادرة الشعبية.**	ضمانا لعدم تدخل قوى أجنبية في التشريعات الوطنية.

الرباط في:2016/01/06

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
فريق الإتحاد الدستوري
الرئيس

إلى
السيد رئيس لجنة العدل والتشريع
وحقوق الإنسان المحترم

الموضوع : إحالة تعديلات فريق الإتحاد الدستوري على مشروع قانون رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، يشرفني أن أحيل عليكم تعديلات فريق الإتحاد الدستوري على مشروع قانون المشار إليه أعلاه.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

إمضاء:
شاوي بلحسال
رئيس فريق الإتحاد الدستوري
مجلس النواب

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
فريق الإتحاد الدستوري

تعديلات فريق الاتحاد الدستوري
على مشروع قانون رقم 64.14
بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق
في تقديم الملتمسات في مجال التشريع

التعديل رقم: 1

الباب الأول:

المادة 2:

النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
- أصحاب الملتمسات:.....	أصحاب الملتمس: ..... حذف: **شرط التقييد في اللوائح الانتخابية العامة**.....	يعتبر اشتراط القيد للمبادرة بتقديم الملتمس في مجال التشريع شرطا يقيد من ممارسة هذه الآلية من آليات الديمقراطية التشاركية بالرجوع للفصل 14 من الدستور.

التعديل رقم: 2

المادة 2:

النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
- مدعمو الملتمس:	مدعمو الملتمس: إعادة الصياغة، بحيث يصبح النص على النحو التالي: مدعمو الملتمس: المواطنات والمواطنون الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في البند الثاني من هذه المادة، والذين يعبرون عن دعمهم للملتمس في لائحة تتضمن أسماءهم الشخصية والعائلية، وأرقام بطاقتهم الوطنية للتعريف وعناوين إقامتهم توقيعاتهم.	تبسيط البيانات الخاصة للملتمسات.

التعديل رقم: 3

المادة 2:

النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
لجنة تقديم الملتمس.....	لجنة تقديم الملتمس: ..... استبدال عبارة: "أصحاب المبادرة في تقديم الملتمس" بعبارة **"أصحاب الملتمسات"**	حفاظا على وحدة المصطلحات المستعملة في النص.

المملكة المغربية

التعديل رقم: 4
المادة

النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
	لجنة مكونة من ستة أعضاء على الأقل واثنا عشر عضوا على الأكثر يختارهم أصحاب الملتمسات من بينهم.	تخفيض العدد الأدنى للجنة تقديم الملتمس من شأنه تسهيل الشروط التنظيمية لوضع البيانات الحاملة للملتمسات وتحديد حد أقصى لعدد أعضاء لجنة تقديم الملتمس من شأنه عقلنة البيانات الحاملة للملتمسات وتحديد عدد 12 كحد أقصى.

التعديل رقم: 5
المادة 8:

النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
	حذف شرط الانتساب إلى ثلث عدد وجهات المملكة على الأقل.	يأخذ بعين الاعتبار التقسيم الجهوي الجديد وحذف هذا الشرط من شأنه تسهيل ممارسة هذه الآلية الديمقراطية التشاركية

التعديل رقم: 6
المادة 2:

النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
	..... إضافة شرط التمثيلية للجنة تقديم الملتمس على النحو الآتي:..... شريطة ألا تقل تمثيلية أحد الجنسين فيها عن النصف.	يتأسس هذا الشرط على الفقرة الأولى من الفصل 19 من الدستور.

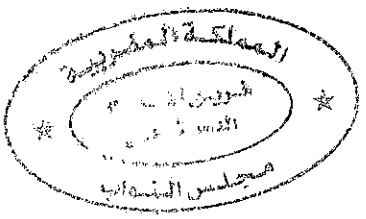

التعديل رقم: 7

المادة 3:

النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
	إضافة عبارة الإحالة على الفصل 71 .	للتدقيق وعدم فتح باب التأويل.

التعديل رقم: 8

المادة 4:

النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
يعتبر الملتمس غير مقبول.....	يكون موضوعها خرق للأحكام المستثناة من المراجعة الدستورية بمقتضى ف.175 من الدستور...	إعادة صياغة الفئة الأولى من أسباب عدم قابلية التلقي المادي للملتمسات باستعمال مجال الأحكام التي لا تشملها المراجعة الدستورية بناء على الفصل 175 من الدستور أدق من صياغتها على أساس الثوابت الجامعة المنصوص عليها في الفصل الأول.

التعديل رقم: 9

المادة 4:

النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
	..... حذف **استثناء القوانين التنظيمية**	عدد من القوانين لها ارتباط وتأثير مباشر على المواطنين.

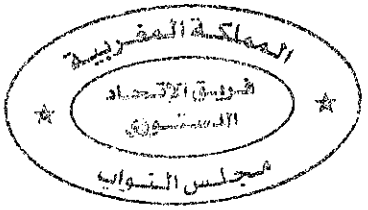

التعديل رقم: 10

المادة 4:

الفقرة الثانية:

النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
	حذف عبارة **"النصوص المتعلقة بالمجال العسكري"**	كونها قد تؤدي في حالة تفسيرها بشكل واسع إلى استثناء مجال كالضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين العسكريين، واستبدالها بعبارة الدفاع الوطني أكثر دقة..

التعديل رقم: 11

المادة 5:

النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
	يحدد بكيفية واضحة في شكل **ملتمسات** عوض اقترحات أو توصيات.	الاقتراحات والتوصيات هي من اختصاصات المؤسسات الدستورية.

التعديل رقم: 12

المادة 5:

النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
	- اشتراط التحرير بإحدى اللغتين العربية أو الأمازيغية.	من أجل الملاءمة الدستورية.

التعديل رقم: 13

المادة 7:

النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
	حذف أن تكون مرفقة بنسخ من بطائق التعريف الوطنية.... وتعويضها بـ: وفق الشروط المنصوص عليها في البند الرابع من المادة.	إجراء إضافي لا جدوى منه بل يشكل إرهاقا لعملية جمع التوقيعات.

المملكة المغربية
فريق الاتحاد الدستوري
مجلس النواب

التعديل رقم: 14

المادة 8:

النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
	تودع الملتمسات لدى مكتب الضبط لمجلس النواب من قبل وكيل لجنة تقديم الملتمس مقابل وصل يسلم له، يحال بعدها على مكتب مجلس النواب.	اعتماد مسطرة إدارية لدى الإيداع.

التعديل رقم: 15

المادة 10:

النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
	إضافة فقرة: يبلغ رأي المجلس..... - يتعين على قرار رفض الملتمس أن يكون معللا.	ربط الرفض بالتعليل

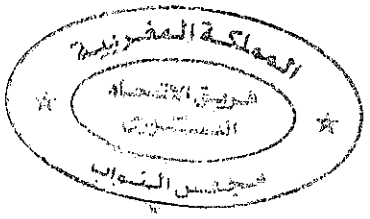

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية على مشروع قانون تنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع

رقم التعديل	رقم المادة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
	الأولى	تطبيقا لأحكام الفصل 14 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي شروط وكيفيات ممارسة المواطنات والمواطنين الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع.		
1	2	يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بما يلي : - **الملتمس في مجال التشريع** : كل مبادرة يتقدم بها مواطنات ومواطنون وفق أحكام هذا القانون التنظيمي بهدف المساهمة في المبادرة التشريعية، ويشار إليها بعده باسم «الملتمس» ؛ - **أصحاب الملتمسات** : المواطنات والمواطنون المقيمون بالمغرب أو خارجه الذين اتخذوا المبادرة لإعداد الملتمس ووقعوا عليه، شريطة أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ومقيدين في اللوائح الانتخابية العامة ؛	يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بما يلي : - الملتمس في مجال التشريع : كل مبادرة يتقدم بها مواطنات ومواطنون وفق أحكام هذا القانون التنظيمي بهدف المساهمة في المبادرة التشريعية، ويشار إليها بعده باسم «الملتمس» ؛ - أصحاب الملتمسات : المواطنات والمواطنون المقيمون بالمغرب أو خارجه الذين اتخذوا المبادرة لإعداد الملتمس ووقعوا عليه، شريطة أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ومقيدين في اللوائح الانتخابية العامة ؛	

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية على مشروع قانون تنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع .

		- **مدعمو الملتمس** : المواطنات والمواطنون الذين يعبرون عن دعمهم للملتمس بواسطة توقيعاتهم المضمنة في لائحة تسمى «لائحة دعم الملتمس» والذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في البند الثاني من هذه المادة ؛ - **لائحة دعم الملتمس** : اللائحة التي تتضمن توقيعات مدعمي الملتمس، وأسمائهم الشخصية والعائلية، وأرقام بطائقهم الوطنية للتعريف، وعناوين إقامتهم. - **لجنة تقديم الملتمس** : لجنة مكونة من تسعة أعضاء على الأقل يختارهم أصحاب المبادرة في تقديم الملتمس من بينهم، شريطة أن ينتسبوا إلى ثلث عدد	- مدعمو الملتمس : المواطنات والمواطنون الذين يعبرون عن دعمهم للملتمس بواسطة توقيعاتهم المضمنة في لائحة تسمى «لائحة دعم الملتمس» <u>والتي تتضمن توقيعات *أصحاب الملتمس ومدعميه* وأسمائهم الشخصية والعائلية، وأرقام بطائقهم الوطنية للتعريف، وعناوين إقامتهم</u> ~~والذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في البند الثاني من هذه المادة~~ <u>شريطة أن يكونوا بالغين سن الرشد القانوني.</u> ~~- لائحة دعم الملتمس : اللائحة التي تتضمن توقيعات مدعمي الملتمس، وأسمائهم الشخصية والعائلية، وأرقام بطائقهم الوطنية للتعريف، وعناوين إقامتهم.~~ - لجنة تقديم الملتمس : لجنة مكونة من تسعة أعضاء على الأقل <u>من أربعة أعضاء على الأقل وتسعة على الأكثر وأن لا يتجاوز الفرق بين</u>	تجنب التكرار خاصة وأن "لائحة دعم الملتمس " مضمنة في تعريف مدعموا الملتمس . **تقليص عدد أعضاء لجنة الملتمس يصب في اتجاه إضفاء الفعالية و النجاعة على اللجنة، مع التركيز على تفعيل المناصفة .** تجويد الصياغة

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية على مشروع قانون تنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع.

		جهات المملكة على الأقل.	<u>الجنسين عضو واحد</u> يختارهم أصحاب ~~المبادرة~~ ~~في تقديم~~ الملتمس من بينهم، شريطة أن ينتسبوا إلى ثلث عدد جهات المملكة على الأقل. <u>تضع اللجنة لائحة داخلية لتنظيم عملها.</u>	
	<u>3</u>	مع مراعاة أحكام المادة 4 أدناه، يجب أن يكون موضوع الملتمس مندرجا ضمن الميادين التي يختص القانون بالتشريع فيها طبقا لأحكام الدستور.		
<u>2</u>	4	يعتبر الملتمس غير مقبول إذا كان يتضمن اقتراحات أو توصيات : - تمس بالثوابت الجامعة للأمة، ولا سيما تلك المتعلقة بالدين الإسلامي أو بالوحدة الوطنية أو بالنظام الملكي للدولة أو بالاختيار الديمقراطي أو بالمكتسبات التي تم تحقيقها في مجال الحريات والحقوق الأساسية كما هو منصوص عليها في الدستور ؛	يعتبر الملتمس <u>مرفوضا</u> إذا كان يتضمن اقتراحات أو توصيات : - تمس بالثوابت الجامعة للأمة، ~~ولا سيما~~ ~~تلك~~ والمتعلقة بالدين الإسلامي أو بالوحدة الوطنية أو بالنظام الملكي للدولة أو بالاختيار الديمقراطي أو بالمكتسبات التي تم تحقيقها في مجال الحريات والحقوق الأساسية كما هو منصوص عليها في الدستور، <u>ويتخذ قرار رفض الملتمس في المواضيع المشار إليها</u>	للتمييز بين الرفض وعدم القبول لأن الرفض يتعلق بالجوهر ثوابت الأمة منصوص عليها حصريا في نص الدستور . لتوفير الضمانات اللازمة عند اتخاذ

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية على مشروع قانون تنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع .

		- تتعلق بمراجعة الدستور أو القوانين التنظيمية أو قانون العفو العام أو النصوص المتعلقة بالمجال العسكري، أو تخص الأمن الداخلي أو الدفاع الوطني أو الأمن الخارجي للدولة ؛ - تتعارض مع المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها.	<u>أعلاه بإجماع أعضاء مكتب المجلس</u> ؛ - تتعلق بمراجعة الدستور ~~أو القوانين التنظيمية~~ أو قانون العفو العام أو النصوص المتعلقة بالمجال العسكري، أو تخص الأمن الداخلي أو الدفاع الوطني أو الأمن الخارجي للدولة ؛	قرار رفض الملتمس . القوانين التنظيمية هي قوانين لا يمكن استثناؤها .

3	5	يشترط لقبول الملتمس أن : - يكون الهدف منه تحقيق مصلحة عامة؛ - يحرر بكيفية واضحة في شكل اقتراحات أو توصيات ؛ - يكون مرفقا بمذكرة مفصلة تبين الأسباب الداعية إلى تقديمه، والأهداف المتوخاة منه، وملخصا للاختيارات التي يتضمنها ؛ - يكون مشفوعا بلائحة دعم الملتمس المشار إليها في المادة 7 بعده	... ~~- يكون الهدف منه تحقيق مصلحة عامة؛~~ - يتميز بوحدة الموضوع وبالعمومية وان لا يقيد الحقوق والحريات ويوسع ضماناتها؛ - يحرر بكيفية واضحة في شكل اقتراحات أو توصيات أو في صيغة نص قانوني، باللغتين العربية أو الأمازيغية أو بهما معا ؛	■ استبدال شرط هدف المصلحة العامة بشرط وحدة الموضوع من شأنه تسهيل تحمل الملتمس في المسطرة التشريعية، وكذا تسهيل مراقبة مدى قابلية تلقيه المادية. فتح المجال أمام أصحاب الملتمس في صيغة قانونية ومباشرة . ■ اشتراط تحرير الملتمس بإحدى اللغتين الرسميتين للبلاد المنصوص عليهما في الفصل 5 من الدستور.

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية على مشروع قانون تنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع.

4	6	تجتمع لجنة تقديم الملتمس بدعوة من عضو واحد أو أكثر من أعضائها لتعيين وكيل عنها ونائب عنه. تعقد اللجنة المذكورة اجتماعاتها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل في شأن التجمعات العمومية. يتولى الوكيل الإشراف على الإجراءات اللازمة لتقديم الملتمس تمهيدا لإيداعه لدى مكتب أحد مجلسي البرلمان. إذا تعذر على الوكيل القيام بمهامه لأي سبب من الأسباب، قام نائبه مقامه.	تجتمع لجنة تقديم الملتمس بدعوة من عضو واحد أو أكثر من أعضائها لتعيين وكيل عنها <u>ونواب عنه شريطة أن لا يكونا من نفس الجنس.</u> <u>يعتبر وكيل(ة) لجنة تقديم الملتمس ناطقا رسميا باسم اللجنة ومخاطبا لمكتبي مجلسي البرلمان في جميع الأعمال والإجراءات المتعلقة بالملتمس.</u> <u>يتمتع اعضاء لجنة تقديم الملتمس بالحماية من أي تهديد أو ضرر بمناسبة إعداد وتقديم الملتمس.</u> تعقد اللجنة	- عدم الاقتصار على نائب واحد . -تفعيل المناصفة - ضمان معرفة لجنة تقديم الملتمس، وكذا تسهيل الترافع حول موضوع الملتمس. - توفير الحماية القانونية للجنة تقديم الملتمس
5	7	تتولى لجنة تقديم الملتمس جمع التوقيعات اللازمة. يجب أن تكون لائحة دعم الملتمس موقعة على الأقل من قبل 25000 من مدعمي الملتمس، وأن تكون مرفقة بنسخ من بطائقهم الوطنية للتعريف.	تتولى لجنة تقديم الملتمس جمع التوقيعات اللازمة. يجب أن تكون لائحة دعم الملتمس موقعة على الأقل من قبل <u>20000</u> من مدعمي الملتمس، وأن تكون مرفقة بنسخ من بطائقهم الوطنية للتعريف. <u>يمكن للجنة تقديم الملتمس جمع التوقيعات بجميع الوسائل كيفما كانت دعامتها وطريقة إرسالها، غير انه يتعين مراعاة أحكام المادة 6 من القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية في حالة جمع</u>	تسهيل عملية جمع التوقيعات - تسهيل عملية جمع التوقيعات بجميع الوسائل الممكنة بما فيها الالكترونية.

			التوقيعات عبر الوسائل الإلكترونية	
6	8	تودع الملتمسات لدى مكتب مجلس النواب من قبل وكيل لجنة تقديم الملتمس مقابل وصل يسلم له فورا. غير أن الملتمسات التي تتضمن اقتراحات أو توصيات تهم، على وجه الخصوص، الجماعات الترابية أو التنمية الجهوية أو القضايا الاجتماعية ينبغي إيداعها لدى مكتب مجلس المستشارين.	تودع الملتمسات لدى رئيس مجلس النواب من قبل وكيل لجنة تقديم الملتمس مقابل وصل يسلم له فورا أو ترسل عن طريق البريد المضمون أو البريد الالكتروني . غير أن الملتمسات التي تتضمن اقتراحات أو توصيات تهم، على وجه الخصوص، الجماعات الترابية أو التنمية الجهوية أو القضايا الاجتماعية ينبغي إيداعها لدى رئيس مجلس المستشارين، وفق نفس الإجراءات .	-صعوبة التثبت من الإيداع لدى مكتب المجلس . -تسهيل إجراءات إيداع الملتمس . -ولكون تسلم الملتمسات هي من مهام الرئيس كممثل للمجلس.
7	9	يقوم مكتب المجلس المعني بالتحقق من أن الملتمس المودع لديه مستوف للشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.	يقوم مكتب المجلس المعني بالتحقق من كون الملتمس المودع لديه مستوف للشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي .	تجويد الصياغة

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية على مشروع قانون تنظيمي رقم 14.64 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع.

8	10	يبت مكتب المجلس المعني في الملتمس المودع لديه داخل أجل ستين 60 يوما ابتداء من تاريخ إيداعه. يبلغ رئيس المجلس المعني كتابة وكيل لجنة تقديم الملتمس بقرار قبول الملتمس أو رفضه داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ البت فيه. لا يقبل قرار رفض الملتمس أي طعن	يبت مكتب المجلس المعني في الملتمس المودع لديه داخل أجل ستين 30 يوما ابتداء من تاريخ إيداعه. يبلغ رئيس المجلس المعني كتابة وكيل لجنة تقديم الملتمس بقرار قبول الملتمس أو عدم قبوله أو رفضه مع التعليل داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ البت فيه.	تسريع البت في الملتمس . -للتمييز بين عدم القبول (عيب في الشكل) وبين الرفض (عيب بالمضمون) : -التعليل يمكن أصحاب الملتمس من حق الإطلاع على أسباب عدم القبول أو الرفض لإمكانية التصحيح والتعديل .
	11	يحق للجنة تقديم الملتمس أن تسحب ملتمسها في أي وقت، ما لم يتبنه عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة البرلمانية المختصة طبقا لأحكام المادة 12 بعده.		
9	12	توزع نسخة من الملتمس المقبول على جميع أعضاء المجلس المعني، ويحال إلى اللجنة البرلمانية المختصة حسب موضوع الملتمس، لدراسته ومناقشته. يمكن لكل عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة البرلمانية المعنية تبني الملتمس المحال إليها، واعتماده أساسا لتقديم مقترح قانون، طبقا للمسطرة التشريعية	تنشر نسخة من الملتمس المقبول ~~على جميع أعضاء~~ في موقع المجلس المعني، ويحال على اللجنة البرلمانية المختصة حسب موضوع الملتمس، لدراسته ومناقشته وفق كيفيات يحددها النظام الداخلي للمجلس المعني . يمكن لكل عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة البرلمانية المعنية بعد انقضاء المناقشة تبني الملتمس المحال عليها،	عملية التوزيع مكلفة والتواصل الالكتروني يفي بالغرض . ضرورة تقنين عملية الدراسة والمناقشة بما لا يمس بوثيرة التشريع العادية .

		المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس المعني.	واعتماده أساسا لتقديم مقترح قانون، طبقا للمسطرة التشريعية المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس المعني. تحمل مقترحات القوانين الناتجة عن ملتمسات عبارة"مقترح قانون ناتج عن الملتمس رقم.....المقبول بتاريخ....." في عنوانها. يمكن للجنة البرلمانية المختصة دعوة وكيل(ة) لجنة تقديم الملتمس لتقديم الأسباب والأهداف المتوخاة من الملتمس الذي شكل أساسا لمقترح القانون موضوع الدراسة والمناقشة. وفي حالة قبوله من طرف اللجنة وعدم تبنيه من طرف أي عضو من أعضائها يتم اعتماده كمقترح قانون ويعين مقرر من بين أعضاء اللجنة المعنية لتقديمه ويطبق بشأنه المسطرة التشريعية لمواصلة نقاشه .	ضمانا لاستيفاء الملتمس لحقه في المناقشة . ضمان التواصل مع أصحاب الملتمسات ولجنة تقديم الملتمس كما تسمح لهم بالترافع عن موضوع الملتمس، عبروكيل لجنة تقديم الملتمس، لدى اللجنة البرلمانية المختصة.
10			الباب الرابع دعم الدولة لطلب تقديم الملتمسات	

11	13		تحدث الدولة صندوقا خاصا للدعم المادي لتقديم الملتمسات في مجال التشريع وتضمنه في قانون المالية .	
12	14		تحدد قيمة الدعم وكيفيات تقديمه بنص تنظيمي .	
13			الباب الخامس أحكام ختامية	
	15	لا يجوز استعمال المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بأصحاب الملتمس ومدعميه لأغراض غير تلك التي جمعت من أجلها، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الباب السابع من القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية		

		الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.		
14	16		يتعين على السلطات العمومية اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة والتدابير اللازمة لتيسير ممارسة المواطنات والمواطنين والجمعيات غير الحكومية العاملين في مجال الشأن العام لحقهم في تقديم الملتمسات التشريعية بما في ذلك الترتيبات التيسيرية للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة.	تسهيل ممارسة هذه الآلية من آليات الديموقراطية التشاركية. يتوخى اقتراح التنصيص على الترتيبات التيسيرية المعقولة المنصوص على تعريفها في المادة 2 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تحقيق المبادئ العامة المشار إليها في المادة 3 من الإتفاقية
15	17		تعتبر جميع الإجراءات المتعلقة بتقديم الملتمسات في مجال التشريع مجانية.	دعم تقديم المواطنين للملتمسات.

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية على مشروع قانون تنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع.

16	18		تحدث لدى مجلسي البرلمان بوابة الكترونية تتضمن على الخصوص الملتمسات المقدمة وقرارات رفضها أو قبولها حسب الحالة، وكذا الملتمسات المقبولة التي اعتمدت أساسا لمقترحات قوانين	دعم الحق في الوصول للمعلومة
17	19		تدخل أحكام هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	

جدول التصويت

جدول التصويت
على مشروع قانون تنظيمي رقم 64.14

العنوان	رقم التعديل	صاحبه	حكمه	التصويت		
				موافقون	معارضون	ممتنعون
	1	الفريق الاشتراكي	غيرمقبول	سحب		
العنوان كما جاء				الاجماع		

المادة 1.	رقم التعديل	صاحبه	حكمه	التصويت		
				موافقون	معارضون	ممتنعون
	دون تعديل					
المـــادة كما جاءت				الاجماع		

المادة	صاحب التعديل	رقمه	حكمه	التصويت		
				موافقون	معارضون	ممتنعون
2.	الفريق الاستقلالي	1	غير مقبول	سحب		
	الفريق الاستقلالي	2	غير مقبول	سحب		
	فريق الأصالة والمعاصرة	1	غير مقبول	5	15	00
	فريق الأصالة والمعاصرة	2	غير مقبول	سحب		
	فريق الأصالة والمعاصرة	3	غير مقبول	سحب		
	الفريق الاشتراكي	2	غير مقبول	سحب		
	الفريق الاشتراكي	3	غير مقبول	سحب		
	الفريق الاشتراكي	4	غيرمقبول	سحب		
	الفريق الاشتراكي	5	غيرمقبول	سحب		
	الفريق الاشتراكي	6	غيرمقبول	سحب		
	الفريق الدستوري	1	غيرمقبول	سحب		
	الفريق الدستوري	2	مقبول جزئيا	سحب		
	الفريق الدستوري	3	غيرمقبول	الاجماع		
	الفريق الدستوري	4	غيرمقبول	سحب		
	الفريق الدستوري	6	غيرمقبول	سحب		
	فرق الأغلبية والمجموعة		غيرمقبول	سحب		
المـــادة كما عدلت				15	05	00

المادة	صاحب التعديل	رقم	حكمه	التصويت		
				موافقون	معارضون	ممتنعون
3.	الفريق الدستوري	7	غير مقبول	سحب		
المادة كما جاءت				الاجماع		

المادة	رقم التعديل	صاحبه	حكمه	التصويت		
				موافقون	معارضون	ممتنعون
4.	3	الفريق الاستقلالي	غير مقبول	سحب		
	4	فريق الأصالة والمعاصرة	غير مقبول	5	15	00
	7	الفريق الاشتراكي	غير مقبول	سحب		
	8	الفريق الاشتراكي	غير مقبول	5	15	00
	9	الفريق الاشتراكي	غير مقبول	سحب		
	8	الفريق الدستوري	غير مقبول	5	15	00
	9	الفريق الدستوري	غير مقبول	سحب		
	10	الفريق الدستوري	غير مقبول	5	15	00
	2	فرق الأغلبية والمجموعة	غير مقبول	سحب		
المادة كما عدلت				الاجماع		

المادة	رقم التعديل	صاحبه	حكمه	التصويت		
				موافقون	معارضون	ممتنعون
5.	4	الفريق الاستقلالي	غير مقبول	سحب		
	5	فريق الأصالة والمعاصرة	غير مقبول	06	14	00
	6	فريق الأصالة والمعاصرة	غير مقبول	5	15	00
	7	فريق الأصالة والمعاصرة	غير مقبول	5	15	00
	8	فريق الأصالة والمعاصرة	غير مقبول	5	15	00
	10	الفريق الاشتراكي	غير مقبول	سحب		
	11	الفريق الدستوري	غير مقبول	سحب		
	12	الفريق الدستوري	غير مقبول	5	15	00
	3	فرق الأغلبية والمجموعة	غير مقبول	سحب		
المادة كما جاءت				15	05	00

المادة	رقم التعديل	صاحبه	حكمه	التصويت		
				موافقون	معارضون	ممتنعون
.6	5	الفريق الاستقلالي		سحب		
	9	فريق الأصالة والمعاصرة	مقبول	الاجماع		
	10	فريق الأصالة والمعاصرة	مقبول جزئيا	02	17	00
	11	الفريق الاشتراكي	غير مقبول	سحب		
	12	الفريق الاشتراكي	غير مقبول	سحب		
	4	فرق الأغلبية والمجموعة	مقبول جزئيا	سحب		
المادة كما عدلتها اللجنة				17	02	00

المادة	رقم التعديل	صاحبه	حكمه	التصويت		
				موافقون	معارضون	ممتنعون
.7	6	الفريق الاستقلالي		سحب		
	11	فريق الأصالة والمعاصرة	غير مقبول	5	15	00
	12	فريق الأصالة والمعاصرة	غير مقبول	5	15	00
	13	الفريق الدستوري	غير مقبول	سحب		
	5	فرق الأغلبية والمجموعة	غير مقبول	سحب		
المادة7 كما جاءت				15	05	00

المادة	رقم التعديل	صاحبه	حكمه	التصويت		
				موافقون	معارضون	ممتنعون
.8	7	الفريق الاستقلالي	غير مقبول	سحب		
	13	الفريق الاشتراكي	مقبول جزئيا	سحب		
	5	الفريق الدستوري	مقبول جزئيا	سحب		
	14	الفريق الدستوري	مقبول جزئيا	سحب		
	6	فرق الأغلبية والمجموعة	مقبول مع إعادة الصياغة	سحب		
المادة كما عدلت				الاجماع		

المادة	رقم التعديل	صاحبه	حكمه	التصويت		
				موافقون	معارضون	ممتنعون
9.	13	فريق الأصالة والمعاصرة	غير مقبول	5	15	00
	7	فرق الأغلبية والمجموعة	مقبول	سحب		
المادة كما عدلتها اللجنة				15	05	00

المادة	رقم التعديل	صاحبه	حكمه	التصويت		
				موافقون	معارضون	ممتنعون
10.	8	الفريق الاستقلالي		سحب		
	14	فريق الأصالة والمعاصرة	غير مقبول	02	18	00
	14	الفريق الاشتراكي	غير مقبول	سحب		
	15	الفريق الاشتراكي	مقبول جزئيا	سحب		
	15	الفريق الدستوري	مقبول جزئيا	سحب		
	8	فرق الأغلبية والمجموعة	مقبول جزئيا	سحب		
المادة كما عدلتها اللجنة				19	01	00

إضافة مادة جديدة	رقم التعديل	صاحبه	حكمه	التصويت		
				موافقون	معارضون	ممتنعون
	9	الفريق الاستقلالي	غير مقبول	سحب		

المادة	رقم التعديل	صاحبه	حكمه	التصويت		
				موافقون	معارضون	ممتنعون
11.	10	الفريق الاستقلالي		سحب		
	16	الفريق الاشتراكي	غير مقبول	سحب		
المادة كما جاءت				الاجماع		

	رقم التعديل	صاحبه	حكمه	التصويت		
				موافقون	معارضون	ممتنعون
إضافة أبواب ومواد جديدة	11	الفريق الاستقلالي	غير مقبول	سحب		
	12	الفريق الاستقلالي	غير مقبول	سحب		
	13	الفريق الاستقلالي	غير مقبول	سحب		
	14	الفريق الاستقلالي	غير مقبول	سحب		
المادة 12	رقم التعديل	صاحبه	حكمه	التصويت		
				موافقون	معارضون	ممتنعون
	15	فريق الأصالة والمعاصرة	غير مقبول	02	18	00
	9	فرق الأغلبية والمجموعة	غير مقبول	سحب		
المـــادة كما جاءت				الاجماع		

المادة	رقم التعديل	صاحبه	حكمه	التصويت		
				موافقون	معارضون	ممتنعون
13	15	الفريق الاستقلالي		سحب		
	17	الفريق الاشتراكي		سحب		
	11	فرق الأغلبية والمجموعة		سحب		
المـــادة كما جاءت				الاجماع		

	رقم التعديل	صاحبه	حكمه	التصويت		
				موافقون	معارضون	ممتنعون
إضافة أبواب ومواد جديدة	16	فريق الأصالة والمعاصرة	غير مقبول	02	18	00
	17	فريق الأصالة والمعاصرة	غير مقبول	02	18	00
	10	فرق الأغلبية والمجموعة	غير مقبول	سحب		
	12	فرق الأغلبية والمجموعة	غير مقبول	سحب		
	13	فرق الأغلبية والمجموعة	غير مقبول	سحب		
	14	فرق الأغلبية والمجموعة	غير مقبول	سحب		
	15	فرق الأغلبية والمجموعة	غير مقبول	سحب		
	16	فرق الأغلبية والمجموعة	غير مقبول	سحب		
	17	فرق الأغلبية والمجموعة	غير مقبول	سحب		
التصويت على مشروع القانون التنظيمي رقم 64.14				17	03	00

مشروع القانون التنظيمي
كما عدلته اللجنة ووافقت

مشروع قانون تنظيمي رقم 64.14
بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق
في تقديم الملتمسات في مجال التشريع
(كما عدلته اللجنة ووافقت عليه)

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفصل 14 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي شروط وكيفيات ممارسة المواطنات والمواطنين الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع.

المادة 2

يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بما يلي:

الملتمس في مجال التشريع: كل مبادرة يتقدم بها مواطنات ومواطنون وفق أحكام هذا القانون التنظيمي بهدف المساهمة في المبادرة التشريعية، ويشار إليها باسم «الملتمس»؛

أصحاب الملتمس: المواطنات والمواطنون المقيمون بالمغرب أو خارجه الذين اتخذوا المبادرة لإعداد الملتمس ووقعوا عليه، شريطة أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ومقيدين في اللوائح الانتخابية العامة؛

مدعمو الملتمس: المواطنات والمواطنون الذين يعبرون عن دعمهم للملتمس بواسطة توقيعاتهم المضمنة في لائحة تسمى «لائحة دعم الملتمس»، والذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في البند الثاني من هذه المادة؛

لائحة دعم الملتمس: اللائحة التي تتضمن توقيعات مدعمي الملتمس، وأسمائهم الشخصية والعائلية وأرقام بطائقهم الوطنية للتعريف وعناوين إقامتهم؛

لجنة تقديم الملتمس: لجنة مكونة من تسعة أعضاء على الأقل يختارهم أصحاب المبادرة في تقديم الملتمس من بينهم، شريطة أن ينتسبوا إلى ثلث عدد جهات المملكة على الأقل.

الباب الثاني

شروط تقديم الملتمسات

المادة 3

مع مراعاة أحكام المادة 4 ادناه، يجب أن يكون الملتمس مندرجا ضمن الميادين التي يختص القانون بالتشريع فيها طبقا لأحكام الدستور

المادة 4

يعتبر الملتمس غير مقبول إذا كان يتضمن اقتراحات أو توصيات:

- تمس بالثوابت الجامعة للأمة ، والمتعلقة، **بصفة خاصة**، بالدين الإسلامي أو بالوحدة الوطنية أو بالنظام الملكي للدولة أو بالاختيار الديمقراطي أو بالمكتسبات التي تم تحقيقها في مجال الحريات والحقوق الأساسية كما هو منصوص عليها في الدستور؛

- تتعلق بمراجعة الدستور أو القوانين التنظيمية أو قانون العفو العام أو النصوص المتعلقة بالمجال العسكري، أو تخص الأمن الداخلي أو الدفاع الوطني أو الأمن الخارجي للدولة؛

- تتعارض مع المواثيق والمعاهدات والاتفاقات التي صادق عليها المملكة أو انضمت إليها.

المادة 5

يشترط لقبول الملتمس أن:

- يكون الهدف منه تحقيق مصلحة عامة؛

- يحرر بكيفية واضحة في شكل اقتراحات أو توصيات؛

- يكون مرفقا بمذكرة مفصلة تبين الأسباب الداعية إلى تقديمه، والأهداف المتوخاة منه، وملخصا للاختيارات التي يتضمنها؛

- يكون مشفوعا بلائحة دعم الملتمس المشار إليها في المادة 7 بعده.

المادة 6

تجتمع لجنة تقديم الملتمس بدعوة من عضو واحد أو اكثر من أعضائها، **لاختيار** وكيل عنها ونائب عنه.

تعقد اللجنة المذكورة اجتماعاتها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل في شأن التجمعات العمومية.

يتولى الوكيل الإشراف على الإجراءات اللازمة لتقديم الملتمس تمهيدا لإيداعه لدى مكتب أحد مجلسي البرلمان.

يعتبر وكيل لجنة تقديم الملتمس ناطقا رسميا باسم اللجنة ومخاطبا لرئيسي مجلسي البرلمان.

إذا تعذر على الوكيل القيام بمهامه لأي سبب من الأسباب، قام نائبه مقامه.

المادة 7

تتولى لجنة تقديم الملتمس جمع التوقيعات اللازمة.

يجب أن تكون لائحة دعم الملتمس موقعة على الأقل من قبل 25000 من مدعمي الملتمس، وأن تكون مرفقة بنسخ من بطائقهم الوطنية للتعريف.

الباب الثالث

كيفيات تقديم الملتمسات

المادة 8

يمكن لوكيل لجنة تقديم الملتمس أن يودع الملتمس مقابل وصل يسلم له فورا أو أن يبعث به إلى مكتب مجلس النواب عن طريق البريد الإلكتروني.

غير أن الملتمسات التي تتضمن، اقتراحات أو توصيات تهم، على وجه الخصوص، الجماعات الترابية أو التنمية الجهوية أو الشؤون الاجتماعية ينبغي إيداعها أو إرسالها من قبل وكيل لجنة تقديم الملتمس إلى مكتب مجلس المستشارين وفق الشكليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة 9

يقوم مكتب المجلس المعني بالتحقق من كون الملتمس المودع لديه أو المتوصل به مستوف للشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 10

يبث مكتب المجلس المعني في الملتمس المودع لديه أو المتوصل به داخل أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ الإيداع أو التوصل.

يبلغ رئيس المجلس المعني كتابة وكيل لجنة تقديم الملتمس بقرار قبول الملتمس أو رفضه داخل أجل أقصاه خمسة عشر(15) يوما من تاريخ البث فيه.

يتعين أن يكون عدم قبول الملتمس معللا.

لا يقبل قرار رفض الملتمس أي طعن.

المادة 11

يحق للجنة تقديم الملتمس أن تسحب ملتمسها في أي وقت، ما لم يتبنه عضو أو اكثر من أعضاء اللجنة البرلمانية المختصة طبقا لأحكام المادة 12 بعده.

المادة 12

توزع نسخة من الملتمس المقبول على جميع أعضاء المجلس المعني، ويحال إلى اللجنة البرلمانية المختصة حسب موضوع الملتمس، لدراسته ومناقشته.

يمكن لكل عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة البرلمانية المعنية تبني الملتمس المحال إليها، واعتماده أساسا لتقديم مقترح قانون، طبقا للمسطرة التشريعية المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس المعني.

الباب الرابع

أحكام ختامية

المادة 13

لا يجوز استعمال المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بأصحاب الملتمس ومدعميه لأغراض غير تلك التي جمعت من أجلها، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الباب السابع من القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.